



جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

هيئات القضاء الإداري بين الأحكام القانونية العامة
والخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

- بن قوية المختار

من إعداد الطالبين:

- سطا يحي يوسف

- كرمية إسحاق

لجنة المناقشة

الدكتور: كمون حسين رئيسا

الدكتور: بن قوية المختار مشرفا ومقررا

الأستاذ: يحيواي فاتح ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

الإهداء

الحمد لله الذي ما ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله، أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى من رحلت من الدنيا ولم ترحل من قلبي، إلى التي افتقدها ولا زالت ملامحها الجميلة
تراودني جدتي اللهم اجعل الجنة دارها وأجمعنا بها يا رب العالمين
إلى من كان لها قلب كالجنة رحلت لتخبرنا أن الطيبون لا يدومون كثيرا، اللهم ارحم
عمتي واجعلها من الضاحكات المستبشرات بالجنة
إلى صاحب السيرة الطيبة، إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل
عز وإفتخار، إلى من له الفضل في كل حرف تعلمته، إلى من غزا الشيب رأسه وأحنى
ظهره التعب في سبيل وصولي إلى ما أنا عليه اليوم أبي أطل الله في عمره
إلى من أنارت دربي وأعانتني بالدعاء يا أغلى ما أملك، إلى من وضعت الجنة تحت
أقدامها، أُمي الغالية يا قلبا أجد في نبضاته الأمان، يا بيتا يفوح في أرجائه الحنان أدامك
الله لي

إلى إخوتي لقد كنتم السند والعون في هذه الطريق ممتن لكم جميعا، سالم وزوجته
وكتكوت العائلة الآخذ لإسم الأجداد محمد سليمان

إلى نصر الدين، عيسى، ووردة حفظكم الله ورعاكم

إلى العم شفاة الله، والعمات والخالات أطل الله في عمرهم إن شاء الله

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المرحلة
الدراسية سائلا المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

يوسف

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية
محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من أرضعتني لبن الحنان، وسقتني ماء الحياة، إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي
بسنانها، إلى أغلى كائن في الوجود.....أمي

إلى أبي الفاضل شامخ المكارم والراسخ الفاضل، الحريص علي، رؤوف بي رحيم، سندي
المتين وأنيسي المعين

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد، إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة،
زملائي وأصدقائي العزيزين

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء وبإسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل

إسحاق

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبنوره تنزل البركات نشكر الله ونحمده على ما
هدانا ووفقنا عليه في هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف بن قوية المختار على إرشاداته القيمة وخصوصا
المجهودات التي بذلها في إطار المتابعة الدائمة لهذا العمل نسأل الله أن يجعل ذلك في
ميزان حسناته

كما نتقدم بشكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وأخيرا نتوجه بعميق شكرنا
وإمتناننا لأساتذتنا أعضاء اللجنة بتفضلهم قراءة هذا العمل وقبولهم مناقشته فلهم منا
خالص التحية والإجلال

يوسف / إسحاق

قائمة المختصرات:

- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ق إ م إ د: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج ر: الجريدة الرسمية
- م ش و: المجلس الشعبي الوطني
- ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

مر التنظيم القضائي الإداري بعدة محطات أساسية ومهمة حيث شهدت هذه الأخيرة عدة إصلاحات، إذ كان النظام آنذاك يتأرجح بين الأخذ بنظام وحدة القضاء والإزدواجية في القضاء وذلك من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي والذي ساد مدة طويلة، إلى أن جاء دستور 1996¹ والذي هجر نظام وحدة القضاء وأقضى بإنتهاج نظام الإزدواجية وذلك بموجب المادة 152 منه التي نصت على أنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كما تؤسس محكمة تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، فإن هذه المادة كانت بمثابة شهادة ميلاد جهاز قضائي إداري موازي للجهاز القضائي العادي من الناحية التنظيمية والوظيفية.

حيث منح هذا النظام نوع من الإستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن الهرم القضائي والذي كان بموجبه تم استحداث هيئات قضائية لحل المنازعة الإدارية.

إذ يعرف القضاء الإداري على أنه هيئة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بصفتها سلطة عامة، بمعنى أن يخصص للمنازعة الإدارية قضاءاً متخصصاً ويتم الفصل فيها طبقاً لقواعد القانون العام، بحيث يوجد على مستوى القاعدة محاكم إدارية التي تستمد وجودها القانوني إلا من خلال الإشارة في نص المادة 152 من الدستور سالفه الذكر، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية فاصلة في المنازعات الإدارية دون سواها، وبموجب

1- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر العدد 76، مؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.

قانون رقم 98-02¹ صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية، وجاء مرسوم تنفيذي رقم 98-356² محددًا لكيفيات تطبيق أحكام قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195³.

وتماشيا مع ما تم ذكره فنجد على مستوى أعلى هرم القضاء الإداري مجلس الدولة الذي يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، بحيث حدده المشرع بموجب قانون عضوي رقم 98-01⁴ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بكل من قانون عضوي رقم 11-13⁵ وقانون عضوي رقم 18-02⁶ إلى غاية آخر تعديل الذي يشمل قانون عضوي رقم 22-11⁷.

-
- ¹- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، مؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 يونيو سنة 1998.
- ²- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 85، مؤرخة في 25 رجب 1419 الموافق 15 نوفمبر 1998.
- ³- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1432 الموافق 22 مايو 2011، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 28 رجب 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 29.
- ⁴- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 3 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، مؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 01 يونيو 1998.
- ⁵- قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم لقانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43، مؤرخة في 03 رمضان عام 1432 الموافق 03 غشت سنة 2011.
- ⁶- قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15، مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس 2018.
- ⁷- قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر العدد 41، مؤرخة في الخميس 14 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

وعلى الرغم من هذا التقسيم والتنظيم للقضاء الإداري، إلا أن هذا النظام يحتاج إلى تفعيل وتدعيم من أجل تعزيز أكثر للعدالة، وهذا ما شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الذي تم من خلاله إحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 منه، بحيث تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للإستئناف التي تضمنها التعديل الأخير لقانون إجراءات مدنية وإدارية رقم 22-13² في الباب الأول مكرر "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف"، و هذا لتحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع وذلك بتحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

كما نظم المشرع كل ما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن كل من الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ونزع الملكية للمنفعة العامة، لذلك وجب البحث عن الآليات التي تؤدي إلى حل النزاع بين الطرفين.

تكمن أهمية هذا الموضوع العلمية والعملية في أنه من المواضيع المهمة والحيوية كونه ينصب على الآليات والأجهزة التي استحدثها المشرع في التغيير والتحول من نظام القضاء

¹- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

²- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

الإداري الموحد إلى نظام القضاء الإداري المزدوج، وكذا تدخل القضاء الإداري في المنازعات سالفة الذكر لتبianaها وإبرازها والتعريف بها أكثر.

وقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وموضوعية، تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامنا ورغباتنا الشخصية لدراسة هذا العمل وفضول التعرف أكثر على هيكله القضاء الإداري في الجزائر، أما الأسباب الموضوعية هي إبراز دور هيكل وأجهزة القضاء الإداري حسب آخر التعديلات التي مست هذا الأخير مع تبيان المحاكم الإدارية الإستئنافية التي أفرزها لنا دستور 2020.

بالتالي فإن التساؤل المطروح حول موضوعنا هذا يتمحور حول مختلف أجهزة وهيكل القضاء الإداري التي استحدثها المشرع الجزائري وذكر مدى إختصاصاتها، فمن هذا المنبر نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع في تعزيز الإزدواجية القضائية؟

لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي بصفة أساسية مع الإستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبالأخص القوانين العضوية.

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين، يتمحور الفصل الأول على الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري، أما الفصل الثاني فتدور جوانبه حول الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

تمهيد

شهد النظام القضائي في الجزائر عدة تعديلات ونتيجة لما ظهر به النظام القضائي الذي كانت تعتمده الدولة الجزائرية من عدم الوضوح في الوسائل المستعملة والإجراءات المطبقة وكذا الهياكل المختصة في معالجة القضايا، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إزالة النظام القضائي الموحد وإنشاء هيئات القضاء الإداري التي تم بموجبها تكريس نظام الإزدواجية القضائية بشكل فعلي، وذلك بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية، والمحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، كما قد قام المشروع الجزائري باستحداث هيئة أخرى هي المحاكم الإستئنافية وذلك بغية تخفيف العبء على مجلس الدولة.

من الجدير بالملاحظ أن تبني الإزدواجية وإنشاء هياكلها المذكورة سابقا يدخل في نطاق السياسة العامة للدولة، ولجوء المشروع إلى تجسيد هذه العملية كان بهدف مواكبة التطور الإداري الذي عرفته البلاد وتقريب العدالة من المتقاضين، إلا أن إقرار الإزدواجية يطرح صعوبات عديدة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل نظام وحدة القضاء، ويظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية.

بالتالي بناء على ما اشتملت عليه التعديلات الدستورية وما اعتمد عليه المشروع الجزائري في نصوصه التنظيمية والعضوية ومنها قانون رقم 08-09¹، سنتطرق إلى الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري التي انتهجها المشروع في ظل تبني نظام الإزدواجية القضائية،

¹- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، 2008.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ نتناول في المبحث الأول المحاكم الإدارية والتي تعتبر درجة أولى للتقاضي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمجلس الدولة الذي يعد الهيئة القضائية الإدارية الأعلى درجة في هرم الجهات القضائية في الجزائر.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

قبل إنشاء وتنصيب المحاكم الإدارية، كانت الغرفة الإدارية في المجلس هي الفاصلة في المنازعات الإدارية المعروضة أمامها، بقرار ابتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، وبعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أنشأت هذه المحاكم، نظرا لدورها الجوهرية في المنازعات الإدارية والوصول إلى حلول نهائية.

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية للنظام القضائي الإداري في الجزائر، إذ نص عليها قانون رقم 98-02 في مادته الأولى على أنه: "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

سنتناول في هذا المبحث المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي (المطلب الأول) ونطاق عمل المحاكم الإدارية (المطلب الثاني)، والمحاكم الإدارية الإستئنافية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

تعد المحاكم الإدارية جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الإختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد¹، إذ تختص بالفصل في الدرجة الأولى بالنسبة للمنازعات الإدارية ويحدد عددها وإختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، وتكون مقسمة لمجموعة أقسام وعدة قضاة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث الأساس القانوني للمحكمة الإدارية (الفرع الأول) والتركيبية الهيكلية للمحكمة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية

يشتمل الأساس القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي ونصوص قانونية ذات طابع تنظيمي، بالإضافة إلى ما أشار إليه دستور 1996، تستمد

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 13 جويلية 2011، ص10.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

نظامها القانوني من نصوص ذات طابع دستوري بالإضافة إلى النصوص التنظيمية والتشريعية.

أولاً: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية

لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها¹، ومن هنا أعلنت على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، وأعطتها المادة 143 من دستور 1996 النظر في القرارات الإدارية.

ثانياً: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية

تأخذ المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من قانون رقم 98-02، وهو يحتوي على عشرة (10) مواد خص المشرع الجزائري على الإنشاء والإجراءات وأحكام المحاكم في الفصل الأول، والتنظيم والتشكيلة في فصله الثاني، أما في الفصل الثالث اشتمل على الأحكام الإنتقالية والختمية، بالإضافة إلى ق إ م إ رقم 08-09 في الكتاب الرابع، الباب الأول الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، خص المشرع الفصل الأول للإختصاص مقسم إلى 06 أقسام وفصله الثاني في الدعوى وقسمها إلى قسمين، وأما فصله الثالث في الفصل في القضية خص لها 05 أقسام، وكذا حددت المادة 2 من قانون عضوي رقم 04-11² على ما يلي:

"قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، هنا قد أدرج المشرع قضاة المحاكم الإدارية ضمن سلك القضاء.

ثالثاً: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

¹- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، سنة 2005، ص45.
²- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، مؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر 2004.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

سنة 1962 شهدت بلادنا ثلاث (03) محاكم إدارية إلا أنها قد طرأت عليها عدة تعديلات، وطبقا لنص المادة الأولى من قانون رقم 98-02 صدر مرسوم تنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون سالف الذكر، فنصت المادة 2 منه: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وعدلت بموجب المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 11-195 بأن: يرفع عدد المحاكم إلى (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني"، إلا أن جاء مرسوم تنفيذي تحت رقم 22-435¹ في مادته الثالثة بأن: "يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين (58) محكمة ...".

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمحكمة الإدارية

تتقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة أقسام مع إمكانية تقسيم القسم إلى فروع، بحيث تحدد عدد الأقسام عن طريق رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة حسب نوعية وحجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء، أي لا يمكن أن تقل على قسمين من قبل رئيس المحكمة، حسب نص المادة 34 من قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي².

فمن الناحية البشرية تضم كل من رئيس المحكمة، نائب أو نائبين عند الإقتضاء، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الإقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام، محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة ومساعدين اثنين (2) عند الإقتضاء، حسب نص المادة 32 من نفس القانون.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر العدد 84، مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022.

² قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41، مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

طالما المشرع في التعديل الأخير للتنظيم القضائي لم يقد بتعريف أعضاء المحكمة الإدارية بشكل مفصل وتبيان دور كل واحد منهم، بل اكتفى بذكرهم فقط، فإننا نحاول تسليط الضوء على البعض منهم.

أولاً: رئيس المحكمة

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث الإختصاص أو التعيين، فمن ناحية هذه الأخيرة لم ينص قانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تطبيقه باعتباره قاضياً¹، فهو عين بمرسوم تطبيقاً للمادة 85 من دستور 1996² المعدل، والمادة 92 من دستور 2016³.

أما من ناحية الإختصاص لم يتطرق النصاب إلى إختصاص رئيس المحكمة إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالإشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن درءاً للتنازع، وبالتالي فإن تطبيق القواعد العامة تسمح بتحويل رئيس المحكمة إضافة إلى مساهمته برئاسة التشكيلات القضائية (الأقسام)، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري عليها كما في المحاكم العادية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية⁴.

ثانياً: القضاة

¹- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص78.
²- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، سالف الذكر.
³- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016.
⁴- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص78.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

يشتغلون رتبة مستشار وعددهم غير محدد، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها¹، بحيث اختصاصهم الإختصاص القضائي دون الإستشاري ولا يوجد ضمنهم مستشارون في مهمة غير عادية².

ثالثا: محافظ الدولة ومساعدوه

نصت المادة 5 من قانون رقم 98-02 على أن: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، وقد بينت المادة 846 من إ م ق إ م دور محافظ الدولة بأنه كلما كانت القضية مهيئة للجلسة، أو عندما تقتضي تحقيقا عن طريق الخبرة أو السماع للشهود أو إجراءات أخرى، يُرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ثم يحوله إلى القاضي المقرر لدراسته، وهكذا أعلنت هذه المادة بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعادة التقرير من قبل العضو المقرر، فإنما بهذا الدور يمارس مهمة المقرر الثاني، وشأنه شأن جميع القضاة يعين بمرسوم رئاسي.

رابعا: الأقسام

تنظم المحكمة الإدارية في مجموعة أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، فلم يسير قانون المحاكم الإدارية إليها، بل أحال الأمر إلى التنظيم الإداري، ويمكن عند الإقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، أما في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوب عليه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع آخر لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية، وهذا حسب ما جاءت به المادتين 34 و35 من قانون عضوي رقم 22-10.

¹- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسور، الجزائر، 2008، ص95.

²- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص38.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لرئيس المحكمة بموجب قرار صادر عنه بعد استطلاع رأي محافظ الدولة تحديد عدد أقسام كل محكمة إدارية¹، لأن بالنسبة للمدن الكبيرة تعرف تزايدا كبيرا في المخصصات الإدارية بسبب حجم وعدد البلديات.

المطلب الثاني: نطاق عمل المحاكم الإدارية

تختص هذه المحاكم نوعيا وإقليميا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان موضوعها ومقر عملها، إلا ما استثني بنص، وهو ما ورد التطرق إليه في الجهات القضائية في القانون العام في المادة الإدارية، هكذا وردت بصفة مطلقة دون تخصيص أو تحديد، وقد وفق المشرع الجزائري في الحفاظ على أرقى الأسس التي إستقام عليها توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة من المواطنين، ومبدأ الوضوح والبساطة، وهذا ما سنبينه في الفرع الأول الذي يتضمن إختصاصات المحكمة الإدارية، والفرع الثاني إجراءات التقاضي في المحكمة الإدارية.

الفرع الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية

شهد إختصاص المحاكم الإدارية تغيرا جوهريا مما كان عليه سابقا، بصور ق إ م إ د المعدل والمتمم، وذلك في كلا الإختصاصين النوعي والإقليمي اللذان يعدان من النظام العام².

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

¹- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص 272.

²- شريط أسامة، مبادئ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص ص 8-9.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

بالنظر إلى أطراف النزاع نجد إستنادا لنص المادة 01 من قانون رقم 98-02، والمادة 800 من ق إ م إ د المعدل والمتمم، فإن: "المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

والمادة 801 التي نصت على: تختص المحاكم الإدارية كذلك في:

دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن كل من الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وأيضا تختص في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بنصوص خاصة، وبناءا عليه ينعقد هذا الإختصاص.

فمن الإستثناءات الواردة عليه تضمنتها المادة 802 من ق إ م إ د: "مخالفة الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وبقراءة عميقة على هذين النصين يتبين أن إختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فإنها تنظر في كل منازعة إدارية، عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق إختصاصها بموجب القانون، كالتعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والتعون الخاصة بالإلغاء والتفسير ومدى شرعية القرارات المتمثلة نزاعاتها في إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر، فكل هذه المنازعات لا تعرض على المحاكم الإدارية، بل تعرض على المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، ولقد استثنى

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

المشروع هذه النزاعات ربما بالنظر لموقع أحد الأطراف (سلطة مركزية)، في حين أن نجد الإستثناءات الواردة في نصوص قانونية خاصة كالمنازعات الانتخابية والمنازعات الضريبية¹.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

عرفت الجزائر سنة 1962 ثلاث (3) محاكم إدارية إلا أنها قد عرفت تغييرا من عدة جوانب، ففي سنة 1998 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفية تطبيق القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم قد نص في مادته الثانية على أن تنشأ 31 محكمة إدارية.

حسب نص المادة 3 من نفس المرسوم، فإن إختصاصها الإقليمي يمتد ليشمل البلديات التابعة لولاية واحدة كما هو الأمر للإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للبويرة، وهناك بعض المحاكم الإدارية يمتد إختصاصها الإقليمي ليشمل بلديات ولايتين مثال ذلك المحكمة الإدارية تيزي وزو فهي شاملة لبلديات كل من ولايتي تيزي وزو وبومرداس، وكذلك إختصاص محكمة سطيف فهي شاملة أيضا لبلديات ولايتي سطيف وبرج بوعريرج، فمن وجهة نظرنا تقرب العدالة للمواطن من جهة ولا يساعد القاضي الإداري على القيام بدوره الإيجابي التحقيقي في هذه القضايا على الوجه الأكمل لعدالة أحكامه²، ومع ظهور مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المعدل والمتمم للمرسوم سالف الذكر في مادته الثانية سألغة الذكر بأن ثمانية وأربعين (48) محكمة، أي كل ولاية من الولايات (48) المذكورة توجد بها محكمة إدارية خاصة بها وبالبلديات التابعة لإقليم تلك الولاية فقط، بمعنى يمتد لكل ولاية ليشتمل الدوائر والبلديات التابعة لها فقط، إلا أن جاء مرسوم تنفيذي رقم 22-435 في مادته الثالثة بأن يحدد عدد هذه المحاكم إلى ثمان وخمسين (58) محكمة إدارية، بحيث جاءت تماشيا مع عدد ولايات الوطن، أما

¹-شريط أسامة، المرجع السابق، ص ص 10-11.

²- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 22.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

المادة الرابعة منه نصت على أن: "تنصب المحاكم الإدارية الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

ويمتد إختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم، إلى دائرة إختصاص المحاكم الإدارية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة".

وطبقا لقانون إ م إ د، فإن قواعد الإختصاص المكاني لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم رقم 98-356¹ في الملحق المتعلق بالإختصاص الإقليمي وهو ما أكدته المادة 806 من هذا القانون².

حددت المواد 803 من قانون رقم 08-09 بأن: "يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"³، على أساس إنعقاد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم الواقعة في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإذ كان ليس له موطن معروف فيرجع الإختصاص للجهة التي يقع في دائرة إختصاصها آخر موطن له، وعند إختيار موطن فيؤول الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع فيها موطن المختار، وفي حالة تنوع المدعى عليهم يعود للمحكمة الإدارية الواقعة في إختصاص موطن أحدهم⁴.

إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 من ق إ م إ د، نصت المادة 804 من التعديل الجديد، على أن: "ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية:

في مادة الضرائب والرسوم...".

¹- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، المعدل، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، سالف الذكر.

²- نصت المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم".

³- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص121.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

وقد أحسن المشرع بإقرار هذه القاعدة تفادياً لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة.

ويمتد إختصاص هذه المحكمة المختصة إقليمياً من الناحية الموضوعية الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية وكذلك الطلبات العارضة أو المقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 805 من ق إ م إ د حفاظاً على وحدة المحكمة، وطبقاً للمادة 10 فإنها: "تختص المحكمة الإدارية إقليمياً بالفصل في الطلبات التي تعود إختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى"، كما حسمت في المادة 807 من نفس القانون مسألة طبيعة الإختصاص الإقليمي، إذ أصبح كالإختصاص السابق لهذه المحاكم من النظام العام، أجاز لأحد أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وأوجب على القاضي المقرر إثارته تلقائياً¹.

أما من ناحية تنازع الإختصاص فنظمها المشرع في المواد 808 و 813 و 814 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، حيث جاءت المادة 808 مبينة بأن يتولى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف التي تفصل بينهما، على أن يتولى رئيس مجلس الدولة الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف، وفي حالة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية للإستئناف ومحكمة إدارية، فإن الذي يفصل بينهما هو رئيس مجلس الدولة، الذي يتولى أيضاً الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

والمادة 813 بأنها إذا وجهت طلبات إلى محكمة إدارية، ورأت أنها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، فإن رئيس المحكمة الإدارية يحول تلك الطلبات مباشرة وعاجلاً

¹-سلامي عمور، المرجع السابق، ص ص 22-23.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

إلى المحكمة الإدارية للإستئناف الفاصلة في الموضوع على أن تُحيل القضية - عند الإقتضاء - إلى المحكمة الإدارية المعنية، بفصل الطلبات أو في البعض منها.

والمادة 814 التي جاءت مبيّنة على أنها إذا ما فصلت المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص، وحوّلت القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تتحجج بعدم إختصاصها، وكذلك عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص ويُحيل القضية إلى المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، فلا ينبغي لهذه الأخيرة الإدلاء بعدم إختصاصها.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي في المحاكم الإدارية

تعرف إجراءات التقاضي الإدارية بأنها مجموعة القواعد والإجراءات الشكلية القانونية التي يُلزم التثبت بها واحترامها في ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام الجانب القضائي المختص.¹ قبل الحديث عن هذه الإجراءات علينا معرفة أهم الخصائص والمميزات أمام هيئات القضاء الإداري.

أولاً: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

موقف الإدعاء أي دعوى الشخص كأصل عام في مواجهة الإدارة للمدعى عليه هو أصعب من موقف الإدارة بذاتها نظراً لكونها تملك سلطات عامة وإمّتيازات كثيرة، ومن أجل الوصول إلى التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية يجب أن يقوم القاضي الإداري بدور إيجابي

¹ - طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص5.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

في مساعدة الطرف الضعيف في الدعوى وهو الشخص¹، أن يعرض أهم الخصائص التي تتميز لهذه الإجراءات:

1- الطابع الكتابي:

كل ما يعرض على القاضي يجب أن يكون ثابت في ملف القضية، لذلك فإن إجراءات التقاضي الإدارية تتميز بأنها كتابية، فتضمن الدعوى جميع الوقائع والأسباب والأدلة بإجراءات مكتوبة، ولا يستبعد الطابع الشفوي فيما يخص سماع الشهود².

2- الطابع الحضوري (الوجاهي):

لا يستطيع القاضي أن يفصل في الدعوى على أساس مستند، بل تتخذ الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة الحضرية لمناقشة وتقديم الملاحظات وذلك ضمانا لحق الدفاع، وقبل الفصل في القضية يجب تقديم مذكرة ودفع الطرفين³.

3- إمكانية تقديم العريضة الافتتاحية إلكترونيا:

إن الجديد الذي أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، هو الاعتراف بإمكانية التعامل الإلكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى، أي يمكن رفعها بالطريقة الإلكترونية حسب ما ورد في المادة 815 الجديدة، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ طرفي النزاع بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل إختتام التحقيق، كما تضمنت عليه المادة 931 من نفس القانون، مما يفيد رغبة المشرع في عصرنة حقيقية لمرفق القضاء.

¹- خليفة عبد المنعم عبد العزيز، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، دون مكان النشر، 2008، ص341.

²- شنطاوي علي خاطر، موسوعة القضاء الإداري، الجريدة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص520.

³- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص ص 175-176.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

إلا أن الإشكال المطروح في المادة 815، أنها لم تعد تنص على توقيع المحامي، وكأن
المشرع يعترف بإمكانية رفع الدعوى من طرف المتقاضي دون الإستعانة بمحامي عكس ما
كان عليه الأمر سابقاً¹.

ثانياً: الطبيعة التحقيقية:

تتميز إجراءات التقاضي الإداري بطابعها التحقيقي نظراً لدور القاضي الإداري في تسيير
الدعوى الإدارية لتمتعه بسلطات معتبرة تمكنه من التحكم في زمام المبادرة في مختلف مراحل
الدعوى.

1- عقب رفع الدعوى:

يأمر القاضي الإداري بالتبليغات²، حيث احتوت المادة 2/838 من ق إ م إ د على
أن: "يتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوة عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ
المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط إلى الخصوم تحت
إشراف القاضي المقرر".

2- في مرحلة التحقيق:

¹- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 503.

²- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 124.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

أوردت المادة 2/844 من ق إ م إ د بأن يُحدد القاضي المقرر الأجل الممنوح للخصوم لأجل تسليم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وذلك حسب ما تقتضيه ظروف القضية، كما يحق للقاضي المقرر تبليغ الخصوم بكل مستند أو وثيقة بإمكانها فض النزاع، ففي هذه المرحلة يمكن للقاضي الإداري الإتصال بالإدارة العامة ويمكنه أن يطلب منها ويأمرها بتقديم مستندات يراها مهمة من أجل التحقيق في القضية.

3- في مرحلة الحكم:

لدى القاضي الإداري السلطة التامة في تقدير مدى كونها جاهزة للفصل فيها حيث تضمنت المادة 852 الفقرة الأولى على ما إذا كانت جاهزة، فعلى رئيس تشكيلة الحكم أن يُحدد تاريخ الحكم إختتام التحقيق بأمر غير قابل للطعن.

ثالثا: شروط رفع الدعوى:

من أجل قبول الدعوى، ميز المشرع حسب نص المادة 13 من ق إ م إ د الشروط الشكلية والموضوعية بحيث أبقى على الشرطين الشكليين هما الصفة والمصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64، رغم أن المشرع إشتراط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، لكنه في نفس الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في إنعدام الصفة والإذن، إذ ليس للقاضي أن يشير إنعدام المصلحة، إنما يكتفي بمراقبة من جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه¹، أما بإنعدام شرط الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، وقد جعل هذا الشرط من النظام العام، أي لا يحق لأي شخص أن يقاضي ما لم يكن له صفة²، ويقال عادة المصلحة الدعوى ولا دعوى بلا مصلحة، فإنه يشترط القبول وجود مصلحة في إقامتها بأن يتعلق موضوع الدعوى بالمطالبة بحق أو مكانة قانونية أو بتعويض عن الضرر الذي لحق بحق من حقوق معينة، وأن تكون المصلحة ذات طابع شخصي ومباشر قائمة على

¹ - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص33.

² - نابتي نسيمة، شروط رفع الدعوى، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، الدفعة السابعة.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

الأساس عن المصلحة التي تجعل للمدى صفة في رفع الدعوى وأن المصلحة في الدعوى تقتضي توفر الادعاء بحق والمنازعات المتعلقة به¹.

طبقا للمادتين 15 و 16 من ق إ م إ د، تقدم الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى تتضمن البيانات الواردة في المادة 15، وهي مادة مشتركة تعمل على العرائض المرفوعة أمام كل المؤسسات القضائية، وهذا وفقا لنص المادة 15 بحيث تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى المرفوعة شكلا مايلي:

" الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى،

اسم ولقب المدعي وموطنه،

اسم ولقب وموطن المدعى عليه، ...".

أما المعلومات الضرورية التي ينبغي التطرق لها من أجل إفتتاح الدعوى هي:

1-تحديد الجهة القضائية:

هي التي تقدم لها الدعوى، بحيث هذا العنصر المرتبط بالإختصاص النوعي والإقليمي أي معلومات المدعى عليه.

2-تعيين الخصوم: هو التعريف بأطراف الخصومة من أجل دفع أي لبس.

3-تحديد موضوع الطلب القضائي:

أي التعريف بالموضوع والغاية من وراء رفع الدعوى وذلك بتقديم عرض موجز عن الوقائع وينتهي هذا العرض بطلب أو طلبات.

¹ - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، دار هومة، الجزائر، 2005، ص289.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

3- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

لم يقتصر المشرع بإلزام المدعى عليه تقديم عريضته عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات، بل أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى أي المبررات القانونية.

4- الإشارة إلى المستندات والوثائق:

عريضة إفتتاح الدعوى لا تستلزم بالضرورة تضمن المستندات والوثائق إلا عند الإقتضاء¹. وبالرجوع إلى المواد 815، 816، 817، 818، 819 من ق إ م إ د²، فنجد المادة 816: "يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من هذا القانون"، وجاءت هذه المادة لتتشرط عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن تتم بموجب عقد موقع من طرف محام، وذلك تحت طائلة عدم القبول، وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800.

فبخصوص آجال رفع الدعوى فقد تحدثت عليها المادة 829 من ق إ م إ د بأن: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي".

مما يعني أن آجال حالة تقديم التظلم يبدأ من تاريخ إيداعه ويكون الآجال أربعة أشهر، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد شهرين يعتبر بمثابة الرفض، فبذلك يستفيد المتظلم من أجل شهرين لرفع الطعن القضائي الذي يبدأ من تاريخ انتهاء الأجل المذكور سابقاً، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الفترة المحددة، تبدأ صلاحية أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويجب تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية بواسطة جميع وسائل الكتابة الممكنة ويجب إرفاق عريضة معه حسب نص المادة 830 من ق إ م إ د المعدل والمتمم، وقد اشترط المشرع

¹-رمضان جمال كمال، الدعوى وإجراءاتها في ضوء القانون رقم 18 لسنة 1999، دار الألفي، مصر، 2000، ص 29.

²- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

الإحتجاج بالآجال المذكورة في المادة 829، إلا إذا أشير إليه في إخطار القرار حسب نص المادة 831، بحيث تنقطع آجال الطعن عندما يكون أمام جهة قضائية غير مختصة أو وفاة المدعي أو تغيير أهليته، وتوقف آجال الطعن في طلب المساعدة القضائية أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حسب نص المادة 832، ويترتب عليه عدم احتساب المدة السابقة على تحقيق إحدى حالات الإنقطاع، أما في الأخير عن عدم تأثير رفع الدعوى على تطبيق القرارات الإدارية فقد جاءت مؤكدة في نص المادة 833 على أن الدعوى المرفوعة أمام الجهة المختصة لا توقف تطبيق القرار المثير للنزاع في حال عدم وجود تعارض في القانون، غير أنه يمكن للهيئة القضائية الإدارية أن تأمر استنادا إلى طلب الطرف المعني بوقف تطبيق القرار.

رابعا: الجلسة

الأصل أن جلسات الهيئات الإدارية القضائية تكون علانية وتخضع في إنعقادها وتدخلات الأطراف فيها وضبطها لقواعد أساسية، فتبدأ بالجدولة ثم سير الجلسة وأخيرا المداولة.

1-الجدولة:

يتم إعداد جدول القضايا وإعلانه قبل الجلسة وتبدأ المرافعات بعقدها¹، كما أشارت المادة 874 من ق إ م إ د بأن الشخص المخول بتحديد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة هو رئيس تشكيلة الحكم.

وتتم الجدولة على طريقتين:

أ- القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية يضم مجموعة قضايا، يبلغ لمحافظ الدولة ما يراه مناسبا.

¹- ديدان مولود، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص200.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

ب- إذا دعت الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية أن يحدد موعد الجدولة بمفرده للجلسة للنظر في قضية معينة ويصدر القرار بشأنها، ويقوم بإخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة.

يتم إرسال إشعار من طرف أمانة الضبط خلال 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وفي حالة وجود ضرورة، يحق لرئيس التشكيلة تقليص هذا الأجل.

2- سير الجلسة:

بحسب نص المواد من 884 إلى 887 من قانون 08-09 على شكل سير الجلسة أمام هيئات الإدارة القضائية كانت كما يلي:

أ- يقوم القاضي المختص بتلاوة التقرير المحدث بشأن القضية.

ب- يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم أرائهم الشفوية مدعمة كتابياً إن رغبوا بذلك، إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

ج- في حالة تقديم ملاحظاتهم الشفوية يلقي المدعى عليه الكلمة في الجلسة بعد المدعي.

د- وبصف إستثنائية، يجوز أن يطلب توضيحات من أحد الحضور يريد أحد الخصوم في سماعه.

هـ- يقدم محافظ الدولة طلباته¹.

ورئيس التشكيلة هو من يتولى إدارة الجلسة.

3- المداولة:

¹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 456-457

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

حددها المادة 269 أن يحضر جلسات المداولات ذات الطابع السري، كل قضاة التشكيلة، ولا يحق حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

خامسا: الرد والتنحي

جاء ق إ م إ د منسجما مع مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الصادرة عن مداولة للمجلس الأعلى للقضاة المجتمع في الدورة العادية الثانية ديسمبر 2006، والتي تؤكد وجوب التنحي كما كانت للقاضي علاقة بالمتضامنين أو كانت له مصلحة معنوية أو مادية.

أما بخصوص حالات الرد فقد وردت في المادة 241 من ق إ م إ د، والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب الرد، المواد الموالية لها هي من نصت عليها من 242 إلى 245، فطالب الرد بالحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000) دون الإخلال بحق التعويض، هذا ما احتوت عليه المادة 247.

سادسا: الحكم أو القرار النهائي

ويخضع الحكم النهائي لمجموعة من القواعد طبقا لنص المادة 888، تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 أمام المحاكم الإدارية"، وبالتالي يشمل القرار على البيانات التالية:

- 1- الهيئة القضائية تصدر القرار، محافظ الدولة وكاتب الضبط.
- 2- أطراف الخصومة: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني.
- 3- الطلبات والدفع (التأشيرات)، حيث يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي وردود المدعي عليهم ومجمل السندات التي تدعم تلك الطلبات والردود.
- 4- الإسناد: وهي الحجج والإنسانية القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية عليها قرارها.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

5-منطوق الحكم: وهو أهم أقسام القرار القضائي لأنه يعبر عن رأي المحكمة الإدارية وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعى سواءا بالرفض، أي رفض الدعوى شكلا أو لدعم التأسيس، أو القبول أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه¹.

أما من جانب تبليغ القرار قد تحدثت عليها المادة 894 من ق إ م إ د بأن: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"، كما أن هناك إستثناء اشتملت عليه المادة 895 من ق إ م إ د بأن: "يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

المطلب الثالث: المحاكم الإدارية الإستئنافية

حسب قانون رقم 22-07² والقانون العضوي رقم 22-10³، تم إحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، ويليه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل ق إ م إ د⁵، تحت تسمية "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف"، وهذا بموجب المادة 7 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواءا باعتبارها جهة إستئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات⁶.

¹ - خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص388.

² - قانون عضوي رقم 22-07، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 32، مؤرخة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

³ - قانون عضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

⁵ - قانون رقم 22-13، المتضمن تعديل القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

⁶ - بلول فهيمة، المرجع السابق، ص503.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

تعرف المحكمة الإدارية للإستئناف بأنها محكمة تختص في القضايا وبالتحديد للنزاعات التي تتعلق ببسط النفوذ، بحيث دورها يتمثل في الفصل فيما إذا كانت الإجراءات الرسمية التي تأخذها السلطة التنفيذية مطابقة للقانون¹، فهي مشكلة من قضاة الحكم وتضم رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين إثنين (2) عند الإقتضاء، رؤساء غرف ومستشارين، أما قضاة النيابة العامة تضم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو إثنين (2) عند الإقتضاء، أما من ناحية تقسيمها فهي مقسمة إلى نوعين من الهياكل، هياكل قضائية وتضم الغرف²، بحيث حددها المادة 34 من قانون عضوي رقم 10-22 على أن للمحكمة الإدارية للإستئناف غرف، يُحدد عددها وفق حجم وطبيعة النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، وذلك بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، والنيابة العامة تضمنت المادة 36 منه أن المهام المنوطة بمحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف، محددة بموجب ق إ م إ د والنصوص الخاصة، وهياكل غير قضائية تضم أمانة الضبط المذكورة في المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 11-195 بأن: "تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط، تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

توجد على مستوى الجزائر ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، نصت عليها المادة 8 من قانون رقم 22-07، بحيث جاء تنصيبهم تماشياً مع التوزيع الجغرافي العادل لمختلف مناطق الوطن، وتأكيداً على مبدأ تقريب العدالة من المواطن³ وتحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة

¹- خضراوي عابد، سيساوي هشام، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص30.

²- منشور وزارة العدل في صفحتها من خلال الموقع التالي: www.justice.dz، في 2020، تم الإطلاع عليه في 2023/03/16، على الساعة 21:47.

³- جلسة تنصيب السيدة والسادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الذي صدر عن قضاء المحاكم الإدارية، لضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع¹.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

حسب المادة 07 من ق إ م إ د المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون، والتي أسست الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها، وهذا تجسيد لمبدأ التقاضي المزدوج المنصوص عليه في الدستور الجزائري، وباعتبار المحاكم الإدارية للإستئناف الستة المحدثه بالنظر والفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام التي تتخذها المحاكم الإدارية الابتدائية، مع الإشارة أن هذا الإختصاص كان مخول لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة في ق إ م إ د إثر صدور قانون رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي².

هكذا نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13: "وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

¹ www.conseildetat.dz، في 2020، تم الإطلاع عليه في 2023/03/16، على الساعة 22:10.

¹ منشور وزارة العدل في صفحتها من خلال الموقع التالي: www.justice.dz، في 2020، تم الإطلاع عليه في 2023/03/16، على الساعة 22:33.

² قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص105.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

وعليه فإن المبدأ الذي إتبعه المشرع من أجل تحديد الإختصاص النوعي لهذه المحكمة هو إعتبارها كجهة إستئناف، وعلى خلاف ذلك بالنسبة للمحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة والتي يمتد إختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، والجدير بالذكر أن هذا الإختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة إبتدائية ونهائية.

وفي نفس الصدد لهذه المحكمة على مستوى الجزائر العاصمة مثل هذا الإختصاص في واقع الأمر يحسب للمشرع في هذا الإطار، والمفيد أن الطريقة هذه تثبت مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات، وبشكل مغاير عما كان معمولا به سابقا، فمجلس الدولة هو المختص بصفة إبتدائية ونهائية للنظر في منازعات الهيئات المركزية، ونتيجة ذلك يشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أما لطبيعة الإختصاص فحسب نص المادة 900 مكرر 4 من قانون رقم 22-13 فهو من النظام العام، وأحالت هذه المادة إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الإختصاصين المدروسين من النظام العام، يمكن إثارته من جانب واحد للخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

حسب المواد 1 و 2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-435، يعين هذا الأخير دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية تنفيذا للمادة 10 من قانون رقم 22-07، وعليه تحدد دوائر هذا الإختصاص للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الأول الموجود في هذا المرسوم التنفيذي.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 من قانون عضوي رقم 22-13 نلاحظ أن المشرع قد أحالنا إلى المواد من 815 إلى 828 من ق إ م إ د أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة، مما يتبين أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، فهي مصدرة لقرارات وليس لأحكام كما جاء في المواد 6/882، 901 و902، لأن المعروف في هذا الإطار أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما أما القرارات تصدرها المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، فبخصوص المواد المذكورة سابقا فهذه المحكمة مصدرة لقرارات.

وبناء على ذلك فالمشرع على الأقل أن يعتمد المصطلحين معا بالنظر إلى اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، مما يعني إذا فصلت باعتبارها كجهة استئناف تصدر قرارات، أما في حالة فصلها كأول درجة فتصدر أحكاما على أساس أن تلك الأحكام قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة والذي يصدر القرارات.

أولاً: بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى أو الإستئناف:

تنبني الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وعند تبليغا للمدعى عليه تتعقد وفقا لإجراءات إنعقاد الدعوى، ويلاحظ أن المشرع قد إعتد على مبدئين بالعودة إلى الأحكام الأخيرة للقانون رقم 22-13 المتضمن ق إ م إ د، وعليه فإن إعتد نظام الإحالة إلى تطبيق نص الإجراءات والشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، على الرغم من وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة المنفردة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

1- إعتد نظام الإحالة كأصل:

فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف إعتد المشرع على نفس الهدف المشار إليه في المواد من 829 إلى 832 من ق إ م إ د، وهذا ما يدل على وجود نوع

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

من التعقيد لأن التخصيص الأصلي لهذه المحكمة هو النظر في إستئناف أحكام المحاكم الإدارية، مما يجعل أنه من الضروري تقليص آجال الإستئناف عكس ما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة.

تطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية من أجل التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، لأن نص المادة 900 مكرر 3 أحالنا إلى ما جاء في المواد 838 إلى 873 من نفس القانون، وينطبق ذلك أيضا بالنسبة لإجراءات رفع الإستئناف وتطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من المادة 900 مكرر 6 من نفس القانون، ومن المفيد فيما يخص كيفية رفع الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أحالنا المشرع للقواعد العامة¹.

2- التمثيل الوجوبي بمحامي:

يقدم المحامي خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي بإسمه وهذا ما جعله يعتبر مساعدا لمرفق القضاء، فإن الأصل في التقاضي لجهات الإدارة تكون عن طريق ممثلها القانوني أوالإستعانة بمحامي، إلا أن المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 جاءت بالجديد وهو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك في حالة عدم قبول العريضة بالنسبة للأشخاص الخاصة، والإحالة إلى نص المادة 827 والتي إستثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي للأشخاص العامة ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام هيئة الهرم القضاء الإداري في المادة 905 من نفس القانون التي يتوجب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول.

3- آجال رفع الإستئناف:

¹- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص506.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

تتمثل آجال رفع الاستئناف العادي في شهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة شهرين، كما تضمنته المادة 950، أما لآجال رفع الإستئناف في مادة الإستعجال أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل في أجل 10 أيام كما ورد ذلك في المادة 937.

4-الإستئناف أمام المحكمة له أثر ناقل للنزاع وموقف تنفيذ الحكم:

كما جاء في نص المادة 900 مكرر 2، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي وقت واحد يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل قانون رقم 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يتم توقيف تنفيذ ما صدر عن المحكمة الإدارية، كما اشتملت عليه المادة 908 والتي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثانياً: بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئناف

تعتبر الأحكام الصادرة عن أول درجة أو ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها بإتفاق مختلف المؤسسات القضائية من خلال إستعمال طرق الطعن العادية أو غير العادية، وقد جاء قانون رقم 22-13 بالجديد، حيث جعل المحكمة الإدارية للإستئناف درجة ثانية للتقاضي وهذا مفاده ممارسة جميع طرق الطعن بإختلاف الإطلاع على الجهة المصدرة للقرار أو الحكم.

ومن خلال محتوى تعديل ق إ م إ د لوحظ عدم تغيير طرق الطعن من قبل المشرع بل إعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، وبعد إعادة النظر في بعض الجزئيات يتبين أن ما

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

أستأنف من أحكام صادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام الجهة القضائية الثانية وليس أمام آخر درجة كما ورد في ق إ م إ د.

وبموجب المادة 936 أصبحت الأوامر الإستعجالية قابلة للطعن، وجاء هذا الإجراء بمثابة تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين والسماح للمتقاضي بطلب مراجعة الأوامر المستعجلة الصادرة من المحكمة الإدارية، وعلاوة على ذلك فإن قضاة هذه المحكمة ليست لهم الجرأة لتوجيه مثل هذه الأوامر ضد الإدارة لما ينتج عنه من وضعيات يصعب تداركها.

أما بالنسبة لآجال الإستئناف للأوامر الإستعجالية فقد حدث تعديل طفيف سواء أمام هذه المحكمة أو أمام مجلس الدولة عند الفصل كجهة إستئناف حسب المادة 937 التي حددت في مادة الإستعجال بأن تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالإستئناف كما في المحكمة الإدارية للإستئناف خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً، وهنا تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، أمام هذه الأوامر من الدرجة الأولى المنبثقة من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فتكون قابلة للإستئناف أمام أعلى الهرم القضائي الإداري خلال (15) يوماً، وهنا فإن مجلس الدولة هو من يفصل في نفس الأجل.

أما لآجال ممارسة الطعن فهي بصفة عامة نفس الآجال التي أحالها ق إ م إ د المعدل والمتمم، حيث كانت آجال الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية محددة بشهرين، إلا أنها أصبحت لمدة شهر فقط وهذا ما يعتبر إجراء يساعد على تقليص آجال الفصل النهائي في المنازعات الإدارية، وفي مقابل ذلك بالنسبة للإستئناف أمام مجلس الدولة فأجال الإستئناف محددة بشهرين من تاريخ رفعه حسب ما جاء في نص المادة 950 من ق إ م إ د¹.

¹- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص ص 506-507.

المبحث الثاني: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية الأعلى درجة في هرم الجهات القضائية ومقوم لأحكامها وهو تابع للسلطة القضائية، حيث تضمنت المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم للمادة 171 للتعديل الدستوري بأن يُعوم مجلس الدولة - باعتباره هيئة - بتقويم أعمال الهيئات القضائية الإدارية.

حيث حدده المشرع بموجب قانون عضوي رقم 98-01، فحسب نص مادته 3 يكون مقره في الجزائر العاصمة، ومع مراعاة المادة 93 من دستور 1996: "...الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها".

يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية، يخصص للفصل في النزاعات الإدارية منفردا عن السلطة التنفيذية على الرغم من إعتبارها طرفا في المنازعة بتطبيق قواعد الإجراءات المدنية أمامه، ويعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط المؤسسات القضائية الإدارية يرفع إلى رئيس الجمهورية، يضمه أيضا الإشكالات المطروحة واقتراح التدابير المناسبة حسب ما ورد في المادة 42 مكرر من قانون عضوي رقم 22-11.

سنتطرق في هذا المبحث لكل من مجلس الدولة كآخر درجة للتقاضي (المطلب الأول)، وإختصاصات مجلس الدولة ونظام سيره (المطلب الثاني).

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

المطلب الأول: مجلس الدولة كآخر درجة للتقاضي

باعتبار مجلس الدولة أعلى هرم القضاء الإداري سنين من خلال هذا المطلب النظام القانوني لمجلس الدولة (الفرع الأول)، والتركيب الهيكلي لمجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يتفرع النظام القانوني لمجلس الدولة إلى أساس دستوري، أساس تشريعي وأساس تنظيمي.

أولاً: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

قسم دستور 1996 المواد 78، 121، 123، 152، 153 لمجلس الدولة إلى قسمين:

يتكون القسم الأول من المواد التي تشير إلى مجموعة من المسائل منها مجلس الدولة مثل ما جاء في دستور 1996 في مادته 78 التي تتعلق بتعيين رئيس البلاد لرئيس مجلس الدولة، المادة 119 الخاصة بأخذ رأي المجلس في مشاريع القوانين قبل عرضها على المجلس الوزاري، والمادة 121 التي تخص المجالات المخصصة للبرلمان في مهامه التشريعية، والمادة 123 المتعلقة بكيفية إدارة الجهات القضائية، أما القسم الثاني فيتكون من المواد المرتبطة مباشرة بالنظام القضائي أي القضاء الإداري وهي المادتان 152، 153 من نفس الدستور¹.

¹ - خلفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 182-183.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

يمكن كذلك إدراج رأي المجلس الدستوري رقم 06 القانون العضوي / م ت / 98¹، والدستور ضمن الأساس الدستوري لمجلس الدولة.

ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة:

حددت المادة 172 من تعديل 2016 على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

حيث صدر قانون عضوي رقم 98-01، وقد اشتمل هذا القانون على المادة 44 منه وفي نفس الوقت في مواطن الإحالة سواء على:

1- القانون: مثل المادة 40 منه التي بينت بأن الإجراءات ذات الطابع القضائي تخضع أمام أعلى درجات القضاء الإداري لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

2- النظام الداخلي: ورد في المادة 19 بأن يتم تحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة من طرف النظام الداخلي لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، كذلك تحديد صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية².

هذا الطريق لا يتماشى مع ما تضمنته المادة 153 التي تنص على أن القانون العضوي الذي يتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف الجوانب: هيكلته، سيره وصلاحياته³.

ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة:

¹ - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98، مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر العدد 37، مؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 يونيو سنة 1998.

² - النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة، بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، ج ر العدد 66، مؤرخة في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019.

³ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 94.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

أشارت كل من المواد 4، 7، 19، 22، 25 من قانون عضوي رقم 98-101¹ إلى نظام داخلي يقوم بإعداده مجلس الدولة.

وتسجل هذه الطريقة لوضع قواعد وملاحظات:

1- مجال الإحالة إلى النظام الداخلي:

بعد قراءة المواد المذكورة سابقا من القانون سالف الذكر، يتبين أن المسائل التي أحيلت للنظام الداخلي تخص مواضيع جوهرية.

تتعلق المادة 4 بالميدان الإستشاري لمجلس الدولة، وتخص المادة 7 مجال تكوين القضاة الخاضعين للجهات الإدارية، أما المادة 19 فإنها توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة، والمادة 22 على المهام الموكلة لرئيس مجلس الدولة، وتخول المادة 25 إلى النظام الداخلي تحديد مجال الصلاحيات الأخرى لمكتب مجلس الدولة، هيئة حيوية لمجلس الدولة.

2- مسألة تنظيم مجلس الدولة في نظام داخلي:

حيث نصت عليه المادة 19 سالفة الذكر من قانون عضوي رقم 11-13، يقوم مجلس الدولة بإعداد النظام الداخلي المذكور سلفا حسب ما جاء في المادة 25 من هذا القانون.

وتطرح هذه الوضعية مجموعة من الإستفسارات المتعلقة بملائمة الإحالة والنتائج الموجودة من حيث الضمانات القانونية وعلاقتها مع المتقاضين.

¹- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

فإذا كان من المقبول والمعمول به إحالة مسألة تنظيم، سير وكذلك صلاحيات الأقسام الإدارية والتقنية وإلى حد ما صلاحيات كتابة الضبط لمجلس الدولة إلى النظام الداخلي غير قانونية خاصة إذا تعلق الأمر بعدد الغرف والأقسام ومجالات عملها¹.

حيث استعملت هذه الطريقة في المادة 107 من دستور 1996، والمادة 2/167 الخاصة بالمجلس الدستوري بأن يتم تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري من طرف المجلس ذاته، وأحالت هاتين المادتين إلى نظام داخلي لكن موضوع عدد الغرف والأقسام مسألة جوهرية تخص عمل مجلس الدولة.

كما تعتبر الإحالة التي نظمها قانون عضوي رقم 98-01 مخالفة لأحكام الدستور خاصة المادة 153 سالفه الذكر، وبناء على ذلك صدرت هذه المراسيم:

أ- مراسيم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة، تمثلت في: المرسوم الرئاسي رقم 98-187²، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/08/1999، المتعلق بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة.

ب- مراسيم متعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي مرسوم تنفيذي رقم 98-261، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس

¹- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 89.

²- مرسوم تنفيذي رقم 98-187، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر العدد 44، مؤرخة في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

الدولة¹، ومرسوم تنفيذي رقم 98-262² المحدد لكيفيات إحالة كل القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

ج- مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة وهي مرسوم تنفيذي رقم 98-263³، المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ومرسوم تنفيذي رقم 98-322 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية لمجلس الدولة

يعقد مجلس الدولة جلساته لممارسة وظيفته القضائية في شكل غرف وأقسام وغرف مجتمعة، بحيث يتميز بالإستقلالية من الجهة المالية لقواعد المحاسبة ومن جانب التسيير⁴، بحيث احتوت عليه المادة 19 من قانون رقم 11-13 معدل ومتمم لقانون رقم 98-01⁵، والمادة 14 من قانون رقم 08-09، لممارسة الإختصاصات ذات الطابع القضائي والإستشاري، أما المادة 20 ق إ م إ د⁶ فقد نصت بأن يتشكل من القضاة الآتي ذكرهم من جهة وهم رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء، الغرف ومستشاري الدولة ومن جهة أخرى محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، بحيث يخضع القضاة المذكورين للقانون الأساسي للقضاء، حسب ما جاء في هذه المادة فإنهم ينقسمون إلى قضاة حكم وقضاة نيابة، بحيث تعتبر تشكيلة متميزة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 29/08/1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر العدد 64، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت 1998.

² مرسوم تنفيذي رقم 98-262، مؤرخ في 7 جمادى الأولى الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج ر العدد 64، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت 1998.

³ مرسوم تنفيذي رقم 98-263، يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر العدد 64، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت 1998.

⁴ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري لمجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 105.

⁵ قانون عضوي رقم 11-13، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، سالف الذكر.

⁶ قانون عضوي رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

كونها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين¹، فلمجلس الدولة تركيبتان قضائية وإستشارية:

أولاً: تركيبته كهيئة قضائية:

النظام الداخلي هو الذي يحدد تنظيم وعمل المجلس طبقاً للمادة 19 منه، من جهة عدد الغرف والأقسام، بحيث يعقد مجلس الدولة جلساته للفصل في القضايا المدفوعة في شكل غرف وأقسام أو غرف مجتمعة².

1- في شكل غرف وأقسام:

يعقد مجلس الدولة جلساته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل غرف وأقسام والتي وجب حضور ثلاث (3) أعضاء على الأقل لكل منهما للفصل في القضية المطروحة أمامها³، وبإمكان رئيس مجلس الدولة أن يتأسس غرفة واحدة وأن يقوم رؤساء الغرف والأقسام بإعداد جداول القضايا المحالة إليهم والاطلاع على القضايا على مستوى الغرف والأقسام، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام لصلاحياتهم بتسيير مداورات الغرف⁴.

حيث ينظم مجلس الدولة في شكل غرف والغرفة مقسمة إلى أقسام فيحدد عدد رؤساء الغرفة ب 04 ورؤساء الأقسام ب 08⁵.

وطبقاً لنص المادة 44 وما يليها من النظام الداخلي، فإنه يتشكل من 05 غرف:

أ- الغرفة الأولى: تنظر في القضايا الخاصة بالصفقات العمومية والمجال والشقق (السكن).

1- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والإزدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 67.

2- سلامي عمور، المرجع السابق، ص 11.

3- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010، ص 37.

4- سلامي عمور، المرجع السابق، ص 11.

5- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 49.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

ب- الغرفة الثانية: تنظر في المنازعات الخاصة بالوظائف العمومي، المنازعات الجبائية والبنكية.

ج- الغرفة الثالثة: تنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، التعمير والإعتراف بالحق والإجراءات.

د- الغرفة الرابعة: تنظر في المنازعات العقارية والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية.

هـ- الغرفة الخامسة: تنظر في القضايا الإستعجالية، ووقف التنفيذ والأحزاب والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

2- في شكل غرف مجتمعة:

طبقاً لنص المادة 32 من قانون عضوي رقم 22-11 فإن مجلس الدولة يتشكل من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف، بحيث يعد رئيس مجلس الدولة جدول المنازعات المعروضة على مجلس الدولة بانعقاده كغرف مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما، كما لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة، على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف¹، وحسب الفقرة الثانية من المادة 54 من النظام الداخلي لهذا المجلس، فقرار الغرف المجتمعة ينطق به في جلسة علنية.

ثانياً: تركيبته كهيئة إستشارية

يعتبر تنظيم مجلس الدولة كهيئة إستشارية بواسطة جمعية عامة ولجنة دائمة، ليقدم رأيه في مشاريع القوانين.

1- الجمعية العامة:

¹- سلامي عمور، المرجع السابق، ص ص 11-12.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

تتشكل الجمعية العامة من رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة، نائب الرئيس، نائب محافظ الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، محافظي الدولة المساعدين وقضاة مجلس الدولة الذين هم في وضعية خدمة إحق، بحيث تتولى الجمعية العامة على الخصوص دراسة المسائل المتعلقة بمجلس الدولة وتقديم الإقتراحات بشأنها وانتخاب قضاة هذا المجلس لدى مختلف هيئات مؤسسات الدولة وذلك طبقا للمادة 97 من النظام سالف الذكر، ويحق للوزارة المشاركة في جلسات الجمعية العامة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه، أما من ناحية إختصاصها فتعتبر الهيئة الأولى التي لها الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، ولا تصح مداولتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل¹، إذ يتولى مجلس الدولة لهذه الهيئة القيام بالوظيفة الإستشارية للجمعية العامة التي المعروضة من قبل الأمانة العامة للحكومة، بمعنى أن هذه الأخيرة تستعين بإشارة مجلس الدولة حول مشروع قانوني فإن هذا الأخير يرفع على الجمعية العامة لإبداء رأيها في شأنه².

2- اللجنة الدائمة:

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة على الأقل من مستشاري الدولة وذلك بغض النظر عن مهامهم، وتتمحور مهنة هذه اللجنة في دراسة مشاريع القوانين التي يقرها الوزير في الحالات الإستثنائية الإستعجالية المقررة من طرف الوزير الأول بحيث تستند عليه اللجنة في جميع الحالات³، حيث يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي باللغة العربية يرفق مترجما بلغة أجنبية⁴، حسب المادة 39 من قانون رقم 11-13 حيث: "يعين ممثلوا كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة

1- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص 106-107.

2- حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 1، 2016/2015، ص 52.

3- بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 55.

4- بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 108.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل"، أما من المادة 41 مكرر فقرة 2 إلى المادة 41 مكرر 5 فقد احتوت على أن في الحالات الإستثنائية المذكورة سابقا بأن يحيل رئيس المجلس مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر ويحدد تاريخ دراسة المشروع، ويمكن لمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيد بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي، حيث تتخذ مداولاتها بالأغلبية لأصوات الأعضاء الموجودين وفي حالة تعادل أصواتهم يكون صوت الرئيس محتملاً، ويكون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة، وتحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام المجلس في المجال الإستشاري في نظامه الداخلي.

ثانياً: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

حددت التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بالمادة 20 من قانون عضوي رقم 98-101¹.

1- رئيس المجلس:

صدر أول مرسوم رئاسي مضمون تحت رقم 187/98، في أن يكون تعيين رئيساً لمجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي، أي يتولى هذا الأخير طبقاً للمادة 22 من قانون عضوي رقم 11-13 مهام متعددة وهي:

يقوم بتمثيل مجلس الدولة بصفة الغرفة المجتمعة، ومن مهام تنشيط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية، كما يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويتخذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة، كذلك يمارس السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح المرتبطة بهم.

¹-قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، سالف الذكر.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

أما المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي حددت الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري وهي تسعة (09) أحكام؛ إذ يتم استدعاء مكتب مجلس الدولة للإجتماع ورئاسته، تسيير هياكل مجلس الدولة بمساعدة مكتبه، تعيين وتوزيع مستشاري الدولة في الغرف، السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة وقرارات مكتبه، السهر على تسيير وثائق ومنشورات مجلس الدولة، السهر على انضباط قضاء مجلس الدولة، إستدعاء القضاة في جمعية عامة ورئاسة أشغالها والتعيين في المناصب العليا الوظيفية والهيكلية.

2-نائب رئيس المجلس:

يعين بمرسوم رئاسي هو الآخر، وبالنسبة لمهامه فهو يتولى أساسيا إستخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث عيبا به، وفي حالة ممارسة رئيس الدولة لمهامه يتولى نائبه مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام¹.

3-محافظ الدولة:

¹- لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الإستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جبايي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص87.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة، فبجانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهو أيضا قضاة معينون بنفس المرسوم الرئاسي¹، وأما عن صلاحياته فقد بينتها المادة 26 مكرر من قانون رقم 11-13 على أن يتم تنشيط وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها، تقييم الطلبات والإلتامسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة وممارسة سلطاته التأديبية على المستخدمين المرتبطين بمحافظ الدولة.

أما المادة 26 مكرر 1 فإن الذي يقوم بمهمة رئيس أمانة محافظ الدولة هو قاض، يعينه بقرار وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة، ويتولى هذا الأخير المهام المنوطة له بموجب قانون عضوي رقم 11-22 وق إ م إ د والقوانين الخاصة، حسب ما ورد في المادة 15 من قانون عضوي رقم 11-22.

4-مستشار الدولة:

الفئة الأساسية لمجلس الدولة هم مستشارو الدولة ويكونوا مصنفيين إلى مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهنة غير عادية.

أ- مستشاري دولة في مهمة عادية:

يعين مستشار دولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي² وتضمنت المادة 87 الفقرة 1 من دستور 1996، على أنه لا يمكن لرئيس البلاد تفويض مهامه بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة

¹- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص100.

²- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص103.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

أخرى لتعيينهم، باعتباره قاضيا ويتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا أي الفرقة الإدارية سابقا إلى جانب آخر من سلك القضاة، وتتمثل مهمتهم القيام بالتقرير والإستشارة في التškiيات القضائية وكذا التškiيات الإستشارية.

ب- مستشاري دولة في مهمة غير عادية:

بما أن كل من رئيس مجلس الدولة محافظ الدولة ونائب رئيس الدولة والمستشارين هم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة، فتحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم تطبيقا لنص المادة 29 من قانون رقم 01-98، بحيث يعينون لفترة مؤقتة تقدر ب 3 سنوات قابلة للتجديد، مهمتهم وصلاحياتهم تتمثل في المساهمة والتدخل في ممارسة الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة دون الإختصاص القضائي المختصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية¹.

5- رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته لسلطاته القضائية من مجموعة غرف عددها خمسة (05) وعلى رئيس كل غرفة تولي مهمته وهي التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلستها وتسيير مداولاتها، كما يتكفل رئيس الغرفة بتقديم طلبات تحويل الملفات ما بين الغرف لرئيس الدولة، ويعد أيضا رؤساء الغرف من أعضاء مكتب مجلس الدولة ويشاركون في تشكيلة مجلسه.

6- رؤساء الأقسام:

¹- بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص104.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

طبقا للمادة 28 من قانون عضوي رقم 98-01، يتولى رؤساء الأقسام مهمة إعداد التقرير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته كل واحد على مستوى قسمه، ويمكن لعميد رؤساء الأقسام أن يتراأس الغرف عند الإقتضاء¹، حسب المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس.

7- الأمين العام لمجلس الدولة:

بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين الذي يضمهم مجلس الدولة، يضم أيضا مجموعة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام الذي يعين هذا الأخير بمقتضى مرسوم رئاسي من وزير العدل بعد إستشارة مجلس الدولة، بحيث تتمثل وظيفته من الوظائف العليا في الدولة²، طبقا لمرسوم تنفيذي رقم 322/98³.

8- مكتب المجلس:

يحتوي مجلس الدولة على مكتب يسمى بمكتب المجلس ويتشكل من:

أ- رئيس مجلس الدولة.

ب- نائبه.

ج- نائب رئيس المكتب (محافظ الدولة).

د- رؤساء الغرف.

¹ - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه دولة الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008، ص ص 214 215.

² - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، المرجع السابق، ص 142.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 98-322، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر 1998، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج ر العدد 77، مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر 1998.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

هـ - عميد رؤساء الأقسام.

و - عميد المستشارين¹.

وطبقا لنص المادة 25 من قانون عضوي رقم 11-13 حددت ما يتولاها مكتب مجلس الدولة من مهام، كإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف، وإثارة حالات تعارض الإجتهااد القضائي بين الغرف ودراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة على أن تُحدد كيفيات عمل المكتب وإختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المطلب الثاني: إختصاصات مجلس الدولة ونظام سيره

سنتناول في هذا المطلب إختصاصات مجلس الدولة (الفرع الأول)، ونظام سيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاصات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في الدولة، وله أهمية كبيرة في حماية الحريات والحقوق وتحقيق مبدأ المشروعية، ورغم إعتباره جهة قضائية عليا مستقلة مطابقة من حيث الرتبة للمحكمة العليا تعد أعلى جهات القضاء العادي، إلا أن دوره يختلف عن دور المحكمة العليا، فمن إختصاصاته نجد: إختصاصات قضائية وإختصاصات إستشارية².

¹ - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص143.

² - صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016/2015، ص103.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

أولاً: إختصاصات قضائية لمجلس الدولة

بعد صدور قانون عضوي رقم 98-01، رجع العمل القضائي الذي كانت تقوم به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من إختصاص المجلس وبذلك أصبح هذا الأخير رتبة عليا في الدولة، يتمتع بسلطة تقويم أعمال المؤسسات القضائية الإدارية المجسدة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، بالإضافة إلى أنه كان يفصل في القضايا كأول وآخر درجة لكن بعد إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف حولت لهذه الأخيرة المتواجدة على مستوى مدينة الجزائر. وبالتالي فإن مجلس الدولة يمارس إختصاصاته القضائية باعتباره قاضي إستئناف، قاضي النقض¹، وكجهة أول وآخر درجة بموجب نصوص خاصة، هذا ما سنتطرق إليه:

1- مجلس الدولة كقاضي إستئناف:

حسب المادة 10 من قانون عضوي رقم 22-11 فإنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، وأيضاً المادة 11: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، حيث تشمل صلاحية مجلس الدولة كجانب إستئنافي للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف على مستوى مدينة الجزائر.

2- مجلس الدولة كقاضي بالنقض:

بناء على نص المادة 09 من قانون عضوي رقم 22-11، والمادة 901 من ق إ م إ د حسب التعديل الجديد رقم 22-13، أن المشرع قد نص: "يختص مجلس الدولة بالفصل في

¹ - حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 25.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة".

مما يعني أنه ينظر في هذه الطعون المرفوعة ضد الأحكام النهائية المنبثقة من المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جدا، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات الذي يمنح للمحكمة الإدارية سلطة الحكم النهائي في بعض المنازعات الانتخابية، كما يختص بالفصل ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف (6).

3- مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

تضمنت المادة 11 من قانون عضوي رقم 22-11 سالف الذكر، في هذا السياق سبقت للمحكمة الدستورية وأن بينت موقفها من المعنى الذي يجب أن تحظى به عبارة "النصوص الخاصة"، وبناءا عليه يتحدد الإختصاص المخول لمجلس الدولة على نص الدستور، والقانون العضوي المتعلق بهذه الجهة القضائية أو أي قانون عضوي آخر، وبالتالي لا يمكن إضافة إختصاص آخر لمجلس الدولة إلا بناءا على قانون عضوي¹.

ثانيا: إختصاصات إستشارية لمجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة باستمداد وظيفته الإستشارية في ميدان التشريع من نص المادة 119 من الدستور وكذا المواد 4، 12، 36، 38، من قانون عضوي رقم 98-01²، وهذا ما يخول لمجلس الدولة دور المشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون خلاف للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإختصاص حيث يصدر مجلس الدولة رأيه في شكل تقرير نهائي، يتضمن اقتراحات ترمي إما إلى إثراء النص، وإما تعديله، وإما سحبه، ولكن هذا الدور الإستشاري

¹- قبائلي طيب، المرجع السابق، ص ص 107-109.

²- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

لمجلس الدولة يطرح إشكالية حول قوته؛ إذا كان إلزاميا أو اختياريا كون أن مهمته الإستشارية تقلصت وانصبت حول بعض النصوص التشريعية للحكومة¹، وطبقا لنص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 98-261²، فإن إستشارة مجلس الدولة إلزامية وواجبة لنص قانوني وبالتالي من الضروري إحترام مضمون هذا الرأي والأخذ به في نفس الوقت، وترتبا على ذلك فإن إستشارة مجلس الدولة يكون وجوبيا قبل قيام الوزير الأول بإيداع مشاريع التشريعات على مكتب م ش و، ومن ثمة فإن أي قانون لا يتضمن هذا المقتضى يعتبر قد خالف قاعدة دستورية ولكن للأسف الممارسة أظهرت أن للسلطة التنفيذية الحرية بالأخذ برأي وإستشارة مجلس الدولة من عدمه، وبالتالي ما نستنتجه من طلب الرأي أن الإستشاري لمجلس الدولة إجراء وجوبي بحكم الدستور والقانون وذلك من الجانب الشكلي، لكن من الجانب الموضوعي فهو منعدم للقوة الإلزامية في التطبيق الفعلي³.

الفرع الثاني: نظام سير مجلس الدولة

تختلف قواعد هذا المجلس حسب طبيعة نشاطها، فتوجد قواعد خاصة بسيره كهيئة قضائية و كهيئة إستشارية.

أولا: قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية

حسب المواد من 30 إلى 34 من قانون عضوي رقم 98-01، المحددة لسير المجلس على شكل غرف وأقسام كتشكيلة غير عادية متكونة من كل الغرف مجتمعة، ونص النظام

¹ - حليلي مرزوق، حراثي بديس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/06/17، ص75.

² - مرسوم تنفيذي رقم 98-261، يحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، سالف الذكر.

³ - حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع نفسه، ص75.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

الداخلي لمجلس الدولة في مواده من 65 إلى 69 قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلة عادية وغير عادية¹.

1- سير مجلس الدولة في تشكيلته العادية:

يتشكل مجلس الدولة كتشكيلة عادية من غرف وأقسام تحت إشراف رئيس، تفصل كل غرفة أو قسم في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في القضايا إلا بحضور 03 من الأعضاء على الأقل.

2- سير مجلس الدولة في تشكيلته الغير عادية:

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال غير العادية من خلال كل غرفة مجتمعة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة، ولا يصلح الفصل في القضايا المعروضة أمام المجلس في هذه الحالة إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل²، وهذا ما نصت عليه المواد 31 و 32 من قانون عضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

ثانيا: قواعد سير المجلس كهيئة إستشارية

تحدد قواعد سير مجلس الدولة كهيئة إستشارية في المواد 35 إلى 39 من قانون عضوي 98-01³ ومرسوم تنفيذي رقم 98-261، والمواد 77 إلى 122 من النظام الداخلي لمجلس الدولة⁴.

حيث ميزت هذه القواعد سير الجمعية العامة واللجنة الدائمة.

¹- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص132.

²- حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص72.

³- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، سالف الذكر.

⁴- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة، سالف الذكر.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

1- قواعد سير الجمعية العامة

بينت المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 98-261، المحدد لأشكال وإجراءات وكيفيةها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة على أن تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام المادة 37 من قانون عضوي 98-01، أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسهم مرجحاً.

في حين أوردت المادة 3/37 من قانون عضوي رقم 98-01: "يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39".

تتعقد هذه الجمعية مرة واحدة في كل سنة بدعوى من رئيس مجلس الدولة ويمكن لهذا الأخير أن يدعوا الجمعية العامة إلى الإنعقاد في دورة إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكنه دعوتها إلى الإنعقاد بدورة إستثنائية إما بطلب من محافظ الدولة وإما من ثلثي (3/2) قضاة مجلس الدولة.

يوجه رئيس مجلس الدولة دعوات حضور الجمعية العامة مصحوبة بجدول الأعمال قبل فترة (15) يوم على الأقل من تاريخ انعقادها وبالإمكان تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات الإستثنائية على ألا يقل عن عشرة (10) أيام، أما في حالة عدم إكمال ثلثي أعضائها يعاد إستدعائهم في أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، وتصح مداولات الجمعية العامة في الحالة مهما يكن عدد الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصواتهم، وهذا حسب نص المواد من 98 إلى 102 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

2- قواعد سير اللجنة الدائمة

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري

نفس القواعد التي تحكم سير الجمعية تحكم سير هذه اللجنة حسب المواد من 77 إلى 83 من النظام الداخلي¹، لكن الإختلاف يكمن في أن اللجنة الدائمة مكلفة بدراسة مشاريع القوانين في الأوضاع المُستثنية التي ينبه الوزير على إستعمالها حسب المادة 38 من قانون عضوي رقم 11-13.

ولا يمكن الاجتماع لمدة زمنية معقولة أو من مناقشة المشروع المعروض على اللجنة الدائمة، وتداول فيه لهذه التشكيلة المصغرة التي يقع على عاتق رئيس الحكومة تنبيه رئيس مجلس الدولة بالطابع الإستعجالي للمشروع، ومنه إخطار المجلس به، ويتعين على رئيس مجلس الدولة تقديمه إلى اللجنة الدائمة، أما في حالة عدم التنبيه على الطابع الإستعجالي فتعرض على الجمعية العامة لكون المشروع آخذ للطريق العادي².

¹-النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة، سالف الذكر.

²- حدادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ص 59-60.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

تمهيد:

إن الحديث عن القضاء الإداري في ميدان كل من الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتطلب بداية تحديد مدلولهم القانوني وعلاقاتهم باختصاص القضاء الإداري نظرا للتعقيدات والتنوع في هذه المنازعات.

للسفقات العمومية في الجزائر مكانة مميزة، وهي تعتبر أداة فعالة للتنمية لكونها وظيفة عالية لتوزيع الموارد ومباشرة مختلف التطورات الراهنة على جميع الأصعدة خاصة الاقتصادية منها، لهذا فقد خص المشرع الجزائري للصفقات العمومية نظاما قانونيا بما فيها المنازعات الناشئة عنها في إطار قوانين ومراسيم خاصة بالصفقات العمومية، والتي شهدت عدة تغييرات وتعديلات نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها هذه الأخيرة فإنه يثور عنها إشكالات بشأن إبرامها وتنفيذها.

ترتبط منظومة الصفقات العمومية بالمرفق العام كونها تتعلق بمجموعة من العقود التي تبرمها المرافق العامة في حدود الصفقات العمومية، ويعد إسناد تفويض المرفق العام في تسيير المرافق العامة من الأساليب الحديثة التي اعتمدها الجزائر التي تبنت فكرة الانسحاب من الحقل الاقتصادي، وبالتالي فتح المجال في تسيير وإدارة المشاريع بإشراك القطاع الخاص.

في سياق آخر فإن دور القضاء الإداري لم يحظى بالإهتمام بما فيه الكفاية في مجال نزع الملكية من الباحثين أو من طرف المشرع الجزائري، الذي حاول وضع نظام قانوني خاص بنزع الملكية إلا أنه أغفل عن العديد من الجوانب التي كان من المفترض على القاضي الإداري إرساؤها، بحيث يعتبر هذا الإجراء استثنائيا من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري وتخصيصه للمنفعة العمومية مقابل تعويض عادل ومنصف.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

لكي نقف مليا عند هذه المفاهيم وغيرها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نبرز من خلالهما أهم المحطات التي يشتمل عليها هذا الفصل، ففي المبحث الأول تطرقنا لتدخل القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتدخل القضاء الإداري في منازعات نزع الملكية.

المبحث الأول: تدخل القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعتبر الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عقدين إداريين يبرمه شخص معنوي مع أحد الأشخاص العمومية خاضع للقانون الخاص أو العام، فعناصر الإختلاف بينهم تكمن في أن المرفق العام هو المرتكز الأساسي لعقد التفويض فلا وجود لعقد تفويض إلا إذا تعلق موضوع العقد بنشاط بشكل مرفق عام، أما موضوع الصفقة فيتعلق فقط بتأمين اللوازم وتقديم الخدمات وإقامة المنشآت العامة لسير المرفق بعد فشل التسوية الودية لهذه المنازعات، فبتدخل القضاء الإداري نلجأ إلى التسوية القضائية لفض النزاع لكون أحد الأطراف طرفا عموميا.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المدلول القانوني للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المطلب الأول)، طبيعة المنازعات في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدلول القانوني للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

سنتناول في هذا المطلب كل من المدلول القانوني للصفقات العمومية (الفرع الأول)، والمدلول القانوني لتفويضات المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول القانوني للصفقات العمومية

جاءت في التشريع الجزائري صفقات عمومية عبر مختلف القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، وبالتالي نستعرضها فيما يلي مراعين التسلسل الزمني لصدور هذه القوانين والتنظيمات.

أولا: في إطار أمر رقم 67-90:

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى منها من هذا الأمر على: "أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"¹.

ثانيا: في إطار مرسوم رقم 82-145:

تضمنت المادة 4 من هذا المرسوم المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"².

ثالثا: في إطار مرسوم تنفيذي رقم 91-434:

عرف نص المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأن: "الصفقات العمومية، عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"³.

رابعا: في إطار مرسوم رئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم

03-301 ثم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338:

1- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد 52، مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1387 الموافق 27 يونيو عام 1967.

2- مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر العدد 15، مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 57، مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

أوردت المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"¹.

بحيث كل ما سبق من هذه المواد المنصوص عليها لم تخرج من نطاق نفس المعنى المذكور، أي لم تبتعد عن بعضها البعض كثيرا.

خامسا: في إطار مرسوم رئاسي رقم 10-236:

عرفها مرسوم رئاسي رقم 10-236 في مادته الرابعة على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"².

فمن خلال ما ذكرنا لاحظنا بأن المشرع الجزائري أبقى لها نفس التعريف في المرسومين 02-250 و 10-236، بحيث استبدل مصطلح "المواد" بمصطلح "اللوازم" في المرسوم الأخير فقط.

ومن هنا سنتطرق إلى آخر مرسوم ساري المفعول والمعمول به في وقتنا الحالي ألا وهو مرسوم رئاسي رقم 15-247.

¹- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 52، مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008، ج ر العدد 62، مؤرخة في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر 2008.

²- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58، مؤرخة في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

سادسا: في إطار مرسوم تنفيذي رقم 15-247:

يعتبر مرسوم تنفيذي رقم 15-247 آخر تنظيم للصفقات العمومية في بلادنا، وقد بينت مادته الثانية على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات"¹.

فمن خلال ما تطرقنا إليه فالصفقات العمومية هي:

- عقد موقع ومكتوب ومختوم من طرف المتعامل الاقتصادي والجهة الإدارية المتعاقدة لتعتبر عقد مكتوب ورسمي.
- وإنها تتم بمقابل مالي.
- وبالنسبة لشروطها وإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به، أما لمجالها فهو محدد لا يخرج عن نطاق صفقات الأشغال العمومية، اقتناء اللوازم، الخدمات والدراسات.

الفرع الثاني: المدلول القانوني لتفويضات المرفق العام

إن المجال التنظيمي والقانوني لتقنية تفويض المرفق العام لم يجمع في تقنين خاص به إلا بعد سنة 2015، بالرغم من شيوعها في السابق فإن أغلب تطبيقاتها تناولتها من باب عقد إمتياز المرفق العام من خلال الإحاطة به في عدة نصوص قطاعية متفرقة نوجزها فيما يلي²:

¹- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، مؤرخة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

²- شريط فوضيل، النظام القانوني لتفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2021-2022، ص82.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

تطرق المشرع في قانون رقم 83-17 في مادته 21 على أن: "يقصد بالإمتياز بمفهوم هذا القانون:

عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمن أداء الخدمات للمصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الإمتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية...."¹.

ولم يطول هذا القانون إلا أن ساير التوجه الجديد من خلال تغير العلاقة القانونية واستبدال أطراف أخرى في تسيير المرفق العام في ظل ظروف عجز القطاع العام.²

فبعد صدور الأمر رقم 96-13 المعدل والمتمم للقانون السابق ذكره، جاءت المادة 4 من هذا الأمر لتتنص على أنه: "عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات المنفعة عمومية.

وفي هذا الصدد، يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات

المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية...."³.

أما من خلال قانون رقم 05-12 فنصت مادته 76 على مايلي: "يسلم إمتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون

¹- قانون رقم 83-17، مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 30، مؤرخة في 8 شوال عام 1403 الموافق 19 يوليو سنة 1983، (ملغى).

²- كروم فاروق وشنياتي منصف، منازعات عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص إعلام آلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022، ص7.

³- أمر رقم 96-13، مؤرخ في 28 محرم عام 1417، الموافق 15 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم قانون رقم 83-17، المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 37، مؤرخة في 29 محرم عام 1417 الموافق 16 يونيو سنة 1996.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

أما المادة 101 منه نصت على: "تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات.

يمكن للدولة منح امتيازات تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام...".

وكذلك المادة 104 من نفس القانون على أنه: "يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الإمتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

كما يمكن صاحب الإمتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لإستغلال المنشأة لهذا الغرض..."¹.

كما تطرق المشرع للتفويض أيضا في قانون البلدية رقم 90-08 (الملغى) في مادته 1/138 بأنه إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية للبلدية استغلالا مباشرا دون حصول ضرر، جاز للبلدية منح هذا الإمتياز².

أما بالنسبة للقانون المتعلق بالبلدية ساري المفعول في وقتنا الحالي رقم 11-10 تناول التفويض في مادته 156 بشكل صريح لأول مرة، حيث نصت: "يمكن للبلدية أن تفوض

¹- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، مؤرخة في 30 رجب عام 1426 الموافق 4 سبتمبر سنة 2005.

²- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15، مؤرخة في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل سنة 1990 (ملغى).

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

وبما أننا في حيز الجماعات المحلية وتحديثنا عن البلدية، فلا بد أن نذكر الفقرة الأولى من المادة 149 من قانون الولاية رقم 07-12 التي جاءت بأن: "يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"².

أما من جانب مرسوم رئاسي رقم 15-247 فقد نصت المادة 207 منه عن تعريف لتفويض المرفق العام وجاءت كما يلي: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف.

ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب إتفاقية".

كما أن المشرع قام بتعريف تفويض المرفق العام أيضا من خلال مرسوم تنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلق بتفويضات المرفق العام في مادته الثانية بأن: "يقصد بتفويض المرفق العام

¹- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، مؤرخة في 1 شعبان عام 1432، الموافق 3 يوليو سنة 2011.

²- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 21، مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصلح العام¹.

يتضح من خلال ما ذكرنا أن المرافق العمومية ليست كلها قابلة للتفويض، حيث يوجد بعض المرافق كمرفق العدالة لا يمكن تفويضها نظرا لإرتباطها بسيادة الدولة أو بسبب طبيعتها الخاصة مثل الحالة المدنية²، كإستخراج بطاقة التعريف الوطنية تحتاج إلى بصمات وتوقيع للمعني بالأمر لا يمكن أن يحل شخص آخر مكانه.

ونذكر بأن المشرع الجزائري قد حسم طبيعة هذه العقود بضمها إلى فئة العقود الإدارية وهو ما يعقد اختصاص القاضي الإداري والقاضي الإداري الإستعجالي في القرارات والعقود التي تتخذها السلطة المفوضة³.

يمكننا ضبط تعريف جامع من خلال التعريفات السابقة، بحيث منح السلطة للمفوض له من جانب المفوض لتسيير جزء من إختصاصاته أو كلها في مسألة ما محددة.

المطلب الثاني: طبيعة المنازعات في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام

سنتطرق في هذا المطلب لتدخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في منازعات الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وتدخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في منازعات تفويضات المرفق العام (الفرع الثاني).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 48، مؤرخة في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت عام 2018.

² - خليلي عبد المجيد وبوعتبة محمد صلاح الدين، تسوية منازعات عقود تفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص11.

³ - شريط فوضيل ورباحي مصطفى، دور القاضي الإداري الإستعجالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد الثاني، قسنطينة، الجزائر، في 21-10-2021، ص1065.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

الفرع الأول: تدخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في منازعات الصفقات العمومية

إن مسألة تدخل الهيئات القضائية الإدارية في هذه المنازعات تطرح فيما يخص إن كانت تخضع لأي واحدة فيهم.

وفي هذا الصدد فإن ق إ م إ د واضح بهذا الخصوص، فقام صراحة بتحديد طريقة توزيع الإختصاص في منازعات الصفقات العمومية بين الجهات القضائية الإدارية، حيث منح لكل جهة إختصاصات معينة سواء تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية التي تستأنف حكمها أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية ثم إلى الهيئة العليا وهي مجلس الدولة، ويتحدد الإختصاص النوعي لهما بالنظر في طرفي النزاع وتحديد الإختصاص الإقليمي المحدد للمحكمة المختصة إقليمياً والجهة التي تفصل في موضوع النزاع.

أولاً: إختصاص المحكمة الإدارية في منازعات الصفقات العمومية

في مجال منازعات الصفقات العمومية إختصاصين؛ إختصاص نوعي وإختصاص إقليمي.

1- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية في منازعات الصفقات العمومية:

تعتبر عقدا إداريا، تختص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعاتها، بما جاءت به المادة 800 و 801 من ق إ م إ د رقم 08-09، المقابلة لها بالمادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 التي حددت هذه الجهات المختصة بإبرام الصفقة، وكذلك تفصل في مجال الإستعجال في إبرام العقود والصفقات العمومية لما جاء في المادة 946.

فمن خلال ما ذكرت فإن المشرع قد ضم منازعات الصفقة العمومية بالقضاء الكامل، وبالإضافة إلى الإلغاء في إختصاص المحاكم الإدارية حتى وإن كانت الجهة المتعاقدة سلطة مركزية أو مؤسسة عمومية مستقلة، مما يعني بأن المشرع الجزائري من خلال تكريسه للمعيار

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

العضوي كأصل عام في إظهار طبيعة المنازعة بالنسبة لمادة الصفقات العمومية فهي مختصة من قبل المحاكم الإدارية¹.

تصدر المحكمة الإدارية بصدد فصلها في دعوى الإلغاء حكما إبتدائيا أولي قابل للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

وأیضا فاصلة في المنازعات المتعلقة ببعض العقود المستثنية من قبل المشرع للإمتثال لإجراءات الإبرام المنصوص عليها في مرسوم رئاسي رقم 15-247 بالرغم أنها في الأصل صفقات عمومية، حسب المادة 7 منه، باعتبارها عقود إدارية تبرم بإجراءات غير الإجراءات المقررة لإبرام عقود الصفقات العمومية وخاضعة لرقابة القاضي الإداري حسب المعيار العضوي².

2- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية في منازعات الصفقات العمومية:

إن الأصل في هذا الإختصاص للمحاكم الإدارية بالنسبة لمنازعات الصفقة أمام المحكمة الموجودة في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه في مادة العقود الإدارية³، التي وردت في المادة 804 من إ م إ د في مادة العقود الإدارية، بحيث حددت قاعدة عامة بالإمكان تطبيقها على كل الصفقات العمومية لكونها من أنواع العقود الإدارية وعقدت الإختصاص

¹- جدي مراد، سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019-2020، ص ص 242-243.

²- أوثن منال، منازعات الصفقات العمومية بين القانون 08-09 والمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص 8.

³- دوقة رتيبة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 19.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

بنظرها للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الاتفاق أو التنفيذ¹، وأيضا في نفس نص المادة التي جاءت تحت مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الواقعة بدائرة اختصاص تنفيذ الأشغال، فهي من أهم أنواع عقود هذه الصفقات حيث تتمثل المحكمة الإدارية التي تقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال العمومية هي المختصة بالفصل في المنازعة إذا كان موضوع الصفة العمومية أشغالا عمومية.

وكذا في نفس المادة التي جاءت في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأخير خدمات فنية أو صناعية، مما يعني أن للمحكمة المختصة إقليميا سلطة الفصل في المنازعة إذا كانت أحد موضوعاتها مما سبق ذكره، ومنه تطبق القاعدة العامة المتمثلة في الجهة المختصة أي المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

من خلال المادة 804، والتي ذكرنا نصها كاملا في الفصل الأول من الموضوع، فإن القاعدة التي على أساسها يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية في ظل ق إ م إ د تختلف بحسب نوع الموضوع².

ثانيا: إختصاص مجلس الدولة في منازعات الصفقات العمومية

نصت المادة 901 من القانون سالف ذكره بأن: "يختص مجلس الدولة أساسا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

والمادة 902 بأن: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية

¹- بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، دون مكان النشر، جوان 2016، ص 444.

²- العمدة ريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص ص 36-37.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

والمادة 903: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"¹.

بالإضافة إلى المواد 9، 10، 11 من قانون عضوي رقم 98-01²، فإن مجلس الدولة يعتبر جهة إستئناف في كل الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا، وأيضا هيئة إستئنافية فيما يخص قرارات المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة المختصة بهم بحكم لأول درجة بعدما كان من إختصاص مجلس الدولة في السابق.

وعليه فإن محل الإستئناف الذي يختص به هذا الأخير يقتضي توفر ثلاثة شروط متمثلة في أن يقوم الإستئناف على حكم قضائي، وأن يكون هذا الحكم صادر عن المحكمة الإدارية الإستئنافية حسب التقسيم القضائي الجديد بموجب قانون رقم 22-07، وأن يتعلق محل الإستئناف بحكم ابتدائي، وكذلك كهيئة نقض في الأحكام الصادرة عن آخر درجة لهذه الهيئات، والمخولة له بموجب نصوص خاصة.

وتجدر الإشارة بأن دعاوى القضاء الكامل لم يختص بها مجلس الدولة لكونها دعاوى بسيطة وغير معقدة ولا تحتاج إلى خبرة قضائية واسعة وعالية مقارنة بدعاوى الإلغاء، وعليه تبقى من إختصاص المحاكم الإدارية القيام والتكفل بها³.

¹ - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص391.

² - المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

³ - غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2013، ص115.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

تعتبر الصفة العمومية جزء من العقود الإدارية ومنازعاتها جزء من المنازعات الإدارية، فهي تصرف قانوني يشتمل مع جزء من أعمال تصدر عنها بإرادة منفردة لما لها من مزايا السلطة العامة والهادفة إلى تمهيد إبرامها أو تنفيذها، ويمكن أن تكون هذه الأعمال في شكل قرارات إدارية محلاً للتظلم ضدها أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر التي تستأنف هذه الأخيرة قرارها أمام مجلس الدولة، وجزء آخر من الشروط التعاقدية المكتملة بتوافق إرادة الجهة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

وباستخلاص ما تطرقنا إليه فإن المجلس يعتبر كقاضي إستئناف، بحيث يحكم في التظلمات الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية بصدد فصلها في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، ويعتبر كذلك قاضي نقض في الطعون الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عنه في مادة الصفقات العمومية باعتباره قاضي إستئناف¹.

لا يطبق مجلس الدولة في مجال الصفقات العمومية المعيار العضوي فقط وإنما يضيف إلى جانبه المعيار المادي أيضا كما ورد في المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم السابق ذكره في المطلب الأول.

ولكونها تتمتع بطابع معقد وأموال ضخمة منصبة عليها والتي تقتضي التفرغ الجيد لدراستها، الشيء الذي يرهق قضاة مجلس الدولة وزيادة الضغط عليهم بكثرة القضايا المرفوعة أمامهم، لهذا المشرع الجزائري أحسن قرار اتخذه باستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية إلى جانب المحاكم الإدارية للقيام بالتخفيف على مجلس الدولة.

الفرع الثاني: تدخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في منازعات تفويضات المرفق العام

تختص هيئات القضاء الإداري بحل الخصومات لكون أحدها طرف عمومي، وباعتبار أن أحد أطراف عقد تفويض المرفق العام سلطة عامة، فإن الجهة القضائية الإدارية المختصة في

¹ - أو شن منال، المرجع السابق، ص10.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

كل النزاعات التي تكون طرفا فيها حسب ما نص عليه ق إ م إ د، سواء كانت الإدارة مدعى أو مدعى عليها من طرف الملتزم أو المنتفعين، فإن الجهة المختصة من إختصاص المحكمة الإدارية ويكون الإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية ومن ثم إلى أعلى هيئة منها.

أولا: إختصاص المحاكم الإدارية في منازعات تفويضات المرفق العام

تختص هذه المحكمة في الخصام الناشئ عن عقد تفويض المرفق العام التي تكون السلطة المفوضة أحد أطرافها، سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الإنقضاء¹، وهذا بموجب المادة 800 من ق إ م إ د، فهي تعتبر صاحبة الجهة العامة في الخصام الإداري الذي يعد من بينها منازعات تفويض المرفق العام بحيث أنها تختص في:

1- دعاوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بعقود تفويضات المرفق العام الصادرة عن الجهات المركزية، وكذا القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات السمة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات عقود تفويضات المرفق العام، حتى ولو كانت الجهة التي هي طرفا في النزاع إدارة مركزية².

يتمتع القاضي بسلطات واسعة من حيث التعديل والإلغاء والرقابة والحكم بالتعويض ضمن القضاء الكامل، عكس دعوى الإلغاء الذي يقتصر دور القاضي في فحص مدى مشروعية

1- حديد جمال، تفويض تسيير المرفق العام وفقا للأحكام، المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02/08/2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص104.

2- خليلي عبد المجيد وبوعتبة محمد صلاح الدين، المرجع السابق، ص45.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

القرار والحكم بالإلغاء إذا كان غير مشروع، فمحل دعوى القضاء الكامل لا تخص أي قرار إداري، عكس دعوى الإلغاء المختصة فيه¹.

3- إطار الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية من بينها تفويض المرفق العام أي إتفاقية التفويض، حيث شملت المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199 بأن: "إتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم"².

وذلك للحصول على حكم مستعجل في حالة الضرورة دون المساس بأصل الحق من قبل قاضي الإستعجال بصفة مؤقتة لغاية الحكم النهائي من قبل قاضي الموضوع.

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم وتناديا للتكرار فقد تطرقنا إليه في مادة الصفقات العمومية التي هي مماثلة لتفويضات المرفق العام والإطلاع أكثر فهي مكرسة في المواد 37 و38 و804 من ق إ م إ د.

ومن خلال المادة 01/807 من قانون رقم 08-09³، فيعد كلا الإختصاصين من النظام العام، وينتج عن ذلك ثلاث نتائج:

- لا يجوز الاتفاق على رفع نزاع إلى محكمة إدارية مخالفة للقواعد المعمول بها.
- يمكن للهيئة غير المختصة أن تشير عدم إختصاصها ولو لو يشره الخصوم.
- يمكن لأي طرف أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانيا: إختصاص مجلس الدولة في منازعات تفويضات المرفق العام

¹- جبايلي سعاد وجلاب عمر، تسوية النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018-2019، ص31.

²- خليلي عبد المجيد وبوعتبه محمد صلاح الدين، المرجع نفسه، ص45.

³- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، سالف الذكر.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

استنادا لنصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثانية من المادة 179 منه: "يمثل المجلس الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وللإطلاع أكثر فنجد المواد 901، 902، 903 من ق إ م إ د¹، وكذا المواد 9، 10، 11 من قانون رقم 11-13²، المحددين لإختصاصات هذا الأخير كما ذكرنا في السابق.

وبالنظر إلى نص المادة 213 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، والتي تشير إلى إنشاء سلطة ضبط لهم تتمتع باستقلالية التسيير وتحتوي على مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات لدى الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى مختلف السلطات المستقلة والمكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن الطعون المتعلقة بقراراتها تكون من إختصاص المحكمة الإدارية على مستوى مدينة الجزائر العاصمة ومن ثم يستأنف قرارها أمام مجلس الدولة³.

أما فيما يخص الإستئناف أمام هيئة أعلى الهرم القضائي فقد نضمها المشرع يكفل بمقتضاها للمحكوم له أو المحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد أمام جهة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه⁴، فالمحكمة الإدارية تستأنف أحكامها أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وهذه الأخيرة تستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة حسب ما ورد في نص المادة 11 من قانون عضوي رقم 01-98 أن الفصل في التظلمات بالنقض في القرارات الصادرة هو من إختصاص أعلى درجات التقاضي، أي بمعناه هيئة نقض في الأحكام والقرارات

1- المواد 901، 902، 903 من القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- المواد 9، 10، 11 من القانون رقم 11-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-98، المتعلق بمجلس الدولة، سالف الذكر.

3- خليلي عبد المجيد وبوعتبة محمد صلاح الدين، المرجع السابق، ص 48.

4- رحمانى راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 213.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية أقل درجة منه فيما يخص عقود تفويضات المرفق العام لكونه من العقود الإدارية.

المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

يعتبر إجراء نزع الملكية إجراء إستثنائي يحرم المالك من ملكه أو حقوقه العينية لتخصيصه للمنفعة العمومية مقابل تعويض منصف وعادل، ويجوز للمالك أن يطعن في القرار الصادر بحقه أمام الهيئات القضائية الإدارية مجسدة في المحكمة الإدارية بشكل أولي إلى المحكمة الإدارية للإستئناف ومن ثم أعلى هرم القضاء الإداري وهو مجلس الدولة.

سنتكلم في هذا المبحث عن مدلول نزع الملكية (مطلب أول)، وطبيعة المنازعات في مجال نزع الملكية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مدلول نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

تعد من الوسائل الجوهرية لتدخل السلطة العامة لغرض إنجاز الأشغال والمشاريع التي تعود بالنفع العام.

لذا فمن خلال هذا المطلب نتناول تعريف نزع الملكية بجانبه الفقهي والتشريعي (الفرع الأول)، والقرارات الصادرة في مجال نزع الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

تعتبر وسيلة متاحة للإدارة من أجل الحصول على الأملاك العقارية لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام ويهدف تحقيق المصالح العامة للمجتمع التي هي مسؤولية الدولة رغم خطورته مع الملكية الخاصة.

أولاً: التعريف الفقهي

يرجع عمل نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه عملاً تقنياً تلجأ إليه الإدارة عند الإقتضاء لإستيفاء الحاجات ذات المنفعة العامة، وهذا ما جعل تعريفه غير مثير للجدل لدى الفقهاء¹. تُحرم الإدارة مالك العقار من ملكه جبراً من أجل تحقيق المنفعة العامة، حيث عرفها الدكتور محمد أنس جعفر قاسم بأنها شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه الخاص جبراً لتخصيصه لمصلحة المنفعة العامة مقابل تعويض عادل².

¹ - بورويس نادية، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص10.

² - قاسم جعفر محمد أنس، النظرية العامة لأحكام الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص88.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

وكان للدكتور محمد فؤاد مهنا رأي مشابه فعرفها بأنها إجراء إداري يقصد به حرمان مالك من ملكه جبرا بشرط تعويضه عنه بهدف المنفعة العامة¹.

وجاءت في تعريف آخر بأنها إمتياز تستطيع بواسطته الإدارة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويضه عن ذلك من أصل المصلحة العامة².

فمن هذا التعريف فإن نزع الملكية هو إمتياز ممنوح للإدارة استثناء، بحيث تستطيع الإعتداء على الملكية الخاصة في مقابل تعويض عن ذلك³.

نظرا للضرر الذي يناله المالك من الحرمان الإجباري لمكله العقاري من أجل المنفعة العامة يتم تعويضه بمقابل⁴.

يعرف نزع الملكية كذلك بأنه إجراء يمس بحرية الملكية الخاصة للعقارات إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك، مقابل تعويض منصف لما لحق بمالك العقار من ضرر جراء هذا الإجراء⁵.

والأستاذ محمد لعشاش عرفها بأنها إجراء يسمح للإدارة -بقصد تحقيق المصلحة العامة- بإجبار الملاك على التنازل عن ملكية العقارات مقابل تعويض قبلي⁶.

1- مهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشآت المعارف، مصر، سنة 1975، ص 837.

2- البسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، الدار الجامعية، لبنان، 1988، ص 588.

3- ليعلاوي دليلة، الآليات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/02/14، ص 9.

4- الطماوي محمد سليمان، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 276.

5- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 3.

6- لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 9.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

على ضوء كل التعاريف المذكورة يمكن إستخلاص تعريف لنزع الملكية بأنها: إجراء إداري يتم بموجبه نقل ملكية عقار كله أو بعضه أو حقوق عينية عقارية من الأفراد إلى الإدارة قصد تحقيق منفعة عمومية مقابل تعويض عادل ومنصف.

ثانيا: التعريف القانوني

أعطى المشرع الجزائري تعريفا من خلال نص المادة 2 من قانون رقم 91-11¹ أنها تعد طريقة فريدة لإكتساب أملاك الدولة، ولا يكون ذلك إلا باتباع كل السبل الأخرى إلى آثار سلبية، ونزعها غير ممكن إلى بتنفيذ الإجراءات النظامية.

يتضح من خلال هذا التعريف بأنه جاء أكثر دقة وتحديدا، حيث أشارت إلى أنها إستثناء للقواعد العامة في إكتساب الدولة للملكية العقارية إذا لم تتمكن من إكتسابها بالطرق الودية كالشراء مثلا، كما أنها حددت مجال المنفعة العامة وأوجبت أن يكون التعويض سابقا لنقل الملكية، ولم يحدد التعريف السابق الجهة المكلفة بالعملية، لكن المشرع تدارك ذلك² في المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الذي نص في مادته 10³ على أن قرار نزع الملكية يتخذ من طرف الوالي على مستوى ولاية واحدة، أو بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الأشغال العمومية والبناء والوزير المعني قطاعه بالعملية، إذا كان نزع الملكية متواجد في أكثر من ولاية، والذي بدوره هذا المرسوم عرف عدة تعديلات سنة 2005 وسنة 2008.

¹- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 2011، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21، مؤرخة في 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو سنة 1991.

²- رميلي سمية وحفار سامي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014-2015، ص 12-13.

³- مرسوم تنفيذي رقم 186/93، مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر العدد 51، مؤرخة في 12 صفر عام 1414 الموافق 1 غشت سنة 1993، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 202/08، مؤرخ في 04 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، ج ر العدد 39، مؤرخة في 10 رجب عام 1429 الموافق 13 يوليو سنة 2008.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

وتحدث كذلك المشرع من خلال أمر رقم 75-58 في مادته 677 على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب ألا يتشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة"¹.

بما أن الملكية الخاصة مضمونة بأعلى القوانين ألا وهو الدستور²، فقد كرس المشرع الجزائري الحق الدستوري المتعلق بها المنصوص في كل من المواد 18، 20، 24، 1/52 من دستور 1996، فجاءت المادة 18 من هذا الدستور لتؤكد أن الأملاك الوطنية تُحدد بنص القانون، وهي تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تحوزها كل من الدولة والولاية والبلدية، وأكدت المادة 20 منه، أنه لا يتم نزعها إلا ما ينص عليه القانون، والذي يترتب عليه التعويض القبلي العادل والمنصف، وهو ما جاء في المادة 24 من أن الدولة تكون مسؤولة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم، على أن تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج، وكذلك نصت المادة 1/52 منها بأن: "الملكية الخاصة مضمونة".

وأيضاً كما ما ورد في المادة 22 من دستور 2016، إذ لا تُنزع الملكية إلا بإطار قانوني مع التعويض لصاحب الملكية، تعويضاً منصفاً وعادلاً، مما يعني أن المشرع قد أعطى من خلال هذه المادة أنه لا يمكن للإدارة أن تستولي على العقارات والحقوق العقارية المملوكة للأفراد المزعوم إقامته مشاريع بها ذات نفع عام، إلا بتوفر شرط دفع التعويض القبلي.

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2- طفياني مخطارية، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 274.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

الفرع الثاني: القرارات الصادرة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

تتم عملية نزع الملكية للمنفعة العامة وفق العديد من الإجراءات والقرارات التي حددها المشرع وفق نصوص قانونية أوجب ضرورة إحترامها وتطبيقها تحت طائلة بطلان قرار نزع الملكية، فقد حددتها المادة 3 من قانون رقم 91-11 أنها إجراء يشمل سلفاً على الآتي: تحديد كامل للأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين، وأصحاب الحقوق الذين تُنتزع منهم الملكية، كذلك يتم التصريح بها، تحرير تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها ووجود قرار إداري يقابله التنازل عن الأملاك، مع وجوب توفير الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

أولاً: قرار التحقيق الإداري المسبق

تقوم لجنة مختصة معينة من طرف والي مختص إقليمياً بالتحقيق الإداري المسبق بأنه إجراء إداري خالص، يهدف إلى إقرار وثبوت المنفعة العمومية التي تدعيها الإدارة¹.

فحسب المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186، فإن الإجراء الخاص بنزع الملكية يتقيد بتكوين المستفيد ملفاً قبل ذلك، ويشمل على: مخطط للوضعية يُحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها، تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزعها ويُبرز النتائج السلبية المترتبة عنها محاولات الإقتناء بالتراضي، تصريح توضيحي للهدف من العملية وينبغي أن يهدف التصريح إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبطة بذلك، تقرير بياني للعملية وإطار التمويل، ويرسل الملف المذكور إلى والي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع البيانات أو الوثائق الإضافية التي يراها مفيدة لدراسة الملف.

¹ - لعشاش محمد، آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

من خلال هذه المادة فإن الوالي هو المختص بدراسة ملف المشروع المراد القيام به في تراب ولاية واحدة، لكن السؤال المطروح للمشروع المزعوم القيام به في تراب ولايتين أو أكثر، من يكون مختص؟

ففي هذه الحالة تقضي المادة 44 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 بأن إصدار قرار فتح التحقيق الإداري المسبق في عمليات نزع الملكية سحب من الجهات الإدارية المركزية وأسند للوالي بصفة حصرية، وإذا كانت الأشغال مما يجب إنجازها على تراب ولايتين أو عدة ولايات، فعلى المستفيد من النزع أن يحول الملف الخاص بها لكل والي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم إلى كل والي مختص إقليمياً يتولى تطبيق كل الإجراءات للنزع دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10، 11 منه¹.

يقوم الوالي بتعيين لجنة تحقيق بعد دراسة الملف تتكون من ثلاثة (03) أشخاص، أولهم يكون رئيساً لها لإجراءات تحقيق بقصد إثبات فاعلية المنفعة العامة، ويقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية إستناداً إلى القوائم التي تعدها كل ولاية من ضبط قائمة وطنية يتم إختيار هؤلاء الأشخاص من خلالها، ويشترط في المحققين الإنتماء إلى الجهة الإدارية نازعة للملكية وغياب علاقة تنطوي على المصلحة مع المنزوع ملكيتهم².

أما المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186، فقد تطرقت فتح التحقيق المسبق من طرف الوالي، ويشمل على الآتي: بيان الهدف من التحقيق وتاريخ بدايته ونهايته، أسماء وألقاب وصفات الأعضاء في لجنة التحقيق، توضيح كيفية مهام اللجنة من حيث استقبال الجمهور والأماكن ودفاتر تسجيل الشكاوى وطرق استشارة ملف التحقيق، مخطط الوضعية

¹- بونوار حياة وشبلي كاتية، التحقيق الإداري في عمليات نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص14.

²- بلخيري أحمد، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص33.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

لتحديد طبيعة الأشغال المزعم إنجازها وموقعها، على أن يكون هذا القرار قبل (15) يوماً من تاريخ فتح التحقيق، وذلك بإشهاره بمركز البلدية المعنية ونشره في يوميتين وطنيتين، كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية للولاية.

تتمثل طبيعته القانونية بأن يخضع فتح القرار لإجراءات أولية لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء، كون أن القرار لا يتعلق بحقوق التعيين بنزع الملكية لكن ما استقر عليه القضاء الجزائري هو أن يمكن إلغاء هذا الإجراء في حالتي تجاوز لجنة التحقيق لحدود صلاحياتها وعدم إتمام الإجراءات للتحقيق كون العملية لا تمس حق المالك¹.

أما فيما يخص سير هذا القرار وجب إخضاعه لشروط متعلقة بمكان وزمان إجراء التحقيق وشروط تخص كفاءات تسييره، حتى يشارك الأشخاص في التحقيق بقوة، فالجهة المعنية بفتحه ملزمة بتحديد مكان إجراءه وكذا زمن إجراءه²، وللتفصيل أكثر في سير قرار التحقيق المسبق فهو منصوص عليه في القانون المتعلق بنزع الملكية ومرسومه التنفيذي المعدلين والمتممين.

ثانياً: قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعود قرار التصريح للصالح العام، أول قرار إداري تعتمد عليه الإدارة في عملية نزعها وهذا لا يكون إلا بعد التحقيق الإداري المسبق لكون هذا الأخير يعبر عن نية الإدارة بإستمرارها في الإجراءات³، حيث نجد أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجعل عملية نزع الملكية ممكناً وليس إجبارياً ويمكن الإدارة القيام بتغيير وتعديل أو التخلي عن مشروعها⁴.

1- أجيم بوبكر ورمضاني زين العابدين، النظام القانوني لمنازعات نزع الملكية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص30.

2- بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015، ص21.

3- لعشاش محمد، آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المرجع السابق، ص24.

4- مقداد كروغلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، سنة 1996، ص39.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

فمصدر هذا القرار قد تطرق إليه المشرع في المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 بحيث يصرح بالمنفعة العمومية على النحو الآتي: إذا كانت الممتلكات المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، لا بد من قرار مشترك أو قرارات مشتركة بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية والمالية، وقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

كما أضاف المشرع اختصاص التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق مرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني الاستراتيجي، مثلا كالسدود، الأنفاق، الميترو، المنتزهات والطرق السريعة¹،

حيث جاءت المادة 10 من قانون رقم 91-11 على البيانات التي يتضمنها هذا القرار تحت طائلة البطلان، فإنه بين الأهداف من نزع الملكية المزمع تنفيذه، ومساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها، وكل مشتملات الأشغال المزمع القيام بها، مع تقدير الملفات التي تعالج عمليات نزع الملكية، والأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، على ألا يتجاوز هذا الأجل أربع (04) سنوات، مع إمكانية تجديده مرة واحدة بنفس المدة، إذا ما تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

أما لخضوع هذا القرار للنشر والتبليغ والشهر فقد جاء في المادة المذكورة بأن يخضع تحت طائلة البطلان النقاط الآتية: يُنشر القرار حسب الحالة في ج ر ج د ش أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، وأن يبلغ كل واحد من المعنيين، ويُعلق في مقر البلدية الواقع فيها الملك المراد نزع ملكيته حسب الكيفيات المُحددة في المادة 6 من هذا القانون، طول الفترة المذكورة في المادة 13 من هذا القانون.

¹- المنشور الوزاري المشترك رقم 43/07، مؤرخ في 2007/09/02، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني الاستراتيجي.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

إن القانون لم ينص على شكل معين لصدور هذا القرار، لكن بما أنه صادر عن هيئة إدارية رسمية فإنه يكون مكتوب، وأن تعلن الإدارة بوضوح عن نيتها بخصوص موضوع نزع الملكية، وأيضا لم يحدد أي ميعاد لإصداره بعد قفل التحقيق المسبق، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بسنة منذ تاريخ قفل التحقيق، فإذا كان القرار صادر من الوزير أو الوالي محدد بـ 18 شهرا إذا كان صادر من مجلس الدولة، فإذا انقضت هاتين المدتين يجب إجراء تحقيق مسبق جديد¹.

فبخصوص طبيعته القانونية وبغض النظر عن الجهة الإدارية المختصة بإصداره فيعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا إداريا باتفاق الفقه والقضاء ويجوز الطعن بالإلغاء فيه فقط أمام القضاء وذلك عن طريق الدفع بتجاوز السلطة، لأنه قرار تنظيمي لا يلحق ضررا مباشرا بالخواص مالكي العقارات المزعم نزعها، أي لا يحتاج لتعويض.

ثالثا: قرار قابلية التنازل

إن القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل يحدد القطع الأرضية والحقوق وأصحابها الذين لهم الحق في التعويض بخلاف التصريح بالمنفعة العامة الذي يحدد الهدف من نزع الملكية المقرر إنجازه وهو من طبيعة تنظيمية يعد كقاعدة عامة².

يعد هذا القرار التصرف القانوني الذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق الجزئي وتقييم الأملاك.

إذ أن الغرض من التحقيق الجزئي هو تحديد الأملاك وأصحاب الحقوق العينية والعقارات موضوع نزع الملكية بدقة الذي يعده المحافظ المحقق³، أما تقييم الأملاك فقد جاءت مبينة المادة 20 من قانون رقم 91-11 بأن تقوم المصالح الإدارية لأملاك الدولة بإعداد تقرير

¹ - بوزردوم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 30-32.

² - وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 45-46.

³ - نادية بورويس، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

تقييمي للأمولاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها، ما يدل على أن إدارة الأملاك الوطنية هي القائمة على تقييم الأملاك والحقوق المراد نزعها.

لم ينص قانون نزع الملكية على الجهة المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل بينما مرسومه التنفيذي رقم 93-186 صرح في مادته 36 على أن الوالي يحدد بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها حسب تقرير التعويض المعد من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية، وعليه فإن الوالي يصدر القرار بإرادته المنفردة وهو صاحب الإختصاص دون غيره في إصداره.

والجدير بالذكر أن هذا القرار الإداري هو عادي وبسيط ولا يشترط أن يكون مسببا ولا خاضعا لأي قواعد خاصة¹.

أما بخصوص مضمونه فقد احتوت عليه المادة 24 من قانون رقم 91-11²، وقابلتها المادة 37 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 الفاصلة في طبيعة القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل، بحيث يشمل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، وتبيين كل حالة، تحت طائلة البطلان وهوية المالك أو صاحب حق الملكية، مع تعيين العقارات على تصميم جزئي وبيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك وقاعدة حسابه.

أوجب المشرع تبليغ القرار لملاك العقارات وأصحاب الحقوق العينية بناء على نص المادة 25 من قانون رقم 91-11 والمادة 38 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 المعدلين والمتممين،

¹- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 61.

²- نصت المادة 24 من القانون 91-11، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: "يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة، تحت طائلة البطلان، هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه".

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

ولكنه رغم ذلك لم يتطرق لإجراءات النشر والشهر في البلدية مثلما كان في الإجراءات السابقة، لأن هذا القرار يخص فقط أصحاب الأملاك والحقوق دون الجمهور، بحيث جاء مصحوباً بإقتراح تعويض عيني بدلاً من النقدي، والسلطة التقديرية الكاملة للإدارة هي من تحدد إذ كان بالإمكان اللجوء إلى التعويض أم لا.

وحسب المادة 27 من قانون رقم 91-11، والمادة 38 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186، في حال لم يتم التبليغ في نفس الوقت الذي يتم إيداع مبلغ التعويض لدى خزينة الدولة، فتعتبر الإدارة مخالفة للإجراء وبصدد إعتداء مادي لخرقها للقانون، ويصبح لكل من له منفعة في ذلك الحق في طعن قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العقارية، وعليه حدد المشرع فترة 15 يوماً حق التصريح عن المبلغ المراد من أجل التنازل عن أملاكها، وفترة شهر من تاريخ التبليغ من أجل رفع الدعوى أمام الجهات القضائية في حالة عدم الاتفاق ويجوز للإدارة تحويل الملكية لها بواسطة قرار نزع الملكية بعد إنقضاء مدة هذا الإجراء¹.

رابعاً: قرار نزع الملكية

يأتي قرار نزع الملكية بعد العديد من الإجراءات بداية من التحقيق المسبق إلى قرار قابلية التنازل بإعتباره مرحلة حاسمة يهدف إلى نقل الملكية، وما يميز هذا القرار أن عملية إصداره هي من إختصاص الإدارة فيدخل نقلها ضمن المرحلة القضائية بموجب أمر، وهنا تكمن خطورة هذا الإجراء².

¹- براهيم أحمد أمال، سلطات القاضي الإداري على إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، صص 28-29.

²- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق، صص 64.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

أكدت المادة 29 من قانون رقم 91-11 بتحرير قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات الآتي ذكرها: حصول إتفاق بالتراضي، وإذا لم يقدم أي طعن خلال الفترة المحددة في المادة 26 إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، بحيث يعتبر آخر إجراء إذا وُجدت هذه الشروط فتنتقل من الملاك إلى الإدارة النازعة.

كما تضمنت المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 أنه ما لم تُرفع الدعوى أمام القاضي عند اقتضاء أجل الطعن الذي حدده المادة السالفة أو حصول اتفاق بالتراضي أو صدور قرار قضائي نهائي موافق على نزع الملكية، هنا يُصدر الوالي قراراً بنزع الملكية، مما يعني أن الوالي المختص إقليمياً هو من يصدر القرار وعليه أن يبلغ قرار نزع الأشخاص المنزوع ملكيتهم وإلى المستفيد من هذه العملية، وينشر خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري الذي تخضع الممتلكات والحقوق المنزوع ملكيتها، كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية التابعة للدولة حسب نص المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186.

نرى بأن المشرع لم يتحدث على ميعاد إصدار القرار من طرف الوالي لنزع الملكية أو نقلها تاركاً لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد ميعاد إصدار هذا القرار، لأن الإجراءات التحضيرية التي تتطلب وقت من الزمن تكون قد أُنجزت، فلا يوجد مبرر لإطالة إجراءات نزع الملكية ولا يبقى إلا إصدار القرار الذي لا يتطلب إضافة المزيد من الوقت بإعتباره نوعاً من القرارات الكاشفة المعلنة عن نهاية العملية بصفة رسمية¹.

وبالعودة إلى المادة 43 فقد أشارت لنا بأن الطرف المنزوع ملكيته ملزم بترك الأماكن أو العقارات المنزوعة منه وفق قرار نزع الملكية، وفي حالة مخالفة التشريع وعدم الإمتثال إلى هذا القرار يتعرض المالك المنزوع ملكيته إلى العقوبات المعمول بها في التشريع.

¹ -بوزردوم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 79-80.

المطلب الثاني: طبيعة المنازعات في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

تعد الضمانات التشريعية للمتضررين من نزع الملكية للمنفعة العمومية غير كافية لحماية حقوقهم، لذا وجب تقديم حماية واسعة للحقوق المنزوعة من طرف الإدارة، عن طريق التوجه لرفع شكوى قضائية أمام القضاء الإداري لكون الطرفين المتخاصمين إدارة التي تعتبر مرفق عام، والشخص المضرور الذي يكون من الخواص.

تكون الدعوى إما بدعوى إلغاء ضد قرار فيه عيب من عيوب القرارات الإدارية، كقرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية، وإما أن تكون بدعوى تعويض أيضا أمام القضاء المذكور أعلاه مجسدا في هيئاته الثلاث لعدم رضا المنزوع منه ملكيته عن قيمة أملاكه المنزوعة.

من خلال ما ذكرنا سنتطرق إلى دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة (فرع أول)، ودعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة (فرع ثاني).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

لا يوجد تعريف تقني مباشر ولا غير مباشر لدعوى الإلغاء، إذ اكتفى القانون بتسميتها كما هي وجعلها وسيلة لتأسيس الخصومة الإدارية، أما الناحية الفقهية هناك من اعتبرها طريق قضائي يرفع من صاحب المصلحة إلى القضاء المختص قصد حماية حقوقه من تعسف الإدارة مختصا عبرها قرار إداري طالبا إلغاؤه¹.

¹- لمعيري ياسين، آليات نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020-2021، ص47.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

بحيث نرى بأنها ترفع إلى الجهات المعنية المختصة إقليميا ونوعيا من أجل إلغاء قرار إداري غير مشروع.

فبخصوص دعوى الإلغاء في القرارات المذكورة سابقا فنجدها في كل من قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية، أما في الإجراء الأول ألا وهو قرار التحقيق الإداري المسبق، فهو قرار غير نزاعي أي غير قابل للطعن فيه أمام القضاء لأنه لا يمس بحقوق الملاك، أما اللجنة القائمة على هذا القرار إذا خرقت التشريع المعمول به هنا تكون مسؤولة أمام القضاء.

أولا: دعوى الإلغاء أمام قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تنقسم دعاوى الإلغاء في هذا القرار إلى كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بخصوص إجراءات نزع الملكية من بدايتها إلى نهايتها في التشريع الجزائري تشرف عليها الإدارة العامة ووسيلتها القانونية هي القرارات الإدارية، لذلك فالطعون المقدمة ضد هذه القرارات الرامية إلى إبطالها (دعاوى الإلغاء) تكون من إختصاص هيئات القضاء الإداري¹.

1- إختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

من خلال المادة 13 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 نجد أنه: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية".

¹- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق، ص190.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

وبالرجوع إلى ق إ م إ د رقم 22-13 في مادته 800 نجد بأن الحكم في الخصامات القضائية من إختصاص المحاكم الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها. أما المادة 801 الموالية لها من نفس القانون فقد المذكورة سابقاً جاءت مؤكدة للإختصاصات المنصوص عليها في نص المادة.

فمما سبق أن دعوى الإلغاء في هذا القرار الصادر من قبل الوالي ترفع أمام المحكمة الإدارية للولاية المعنية، وهي نفسها التابعة لدائرة إختصاصها¹.

2- إختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تعتبر القرارات الصادرة عن جهة إدارية مركزية والمتمثلة في قرار وزاري مشترك أو مرسوم تنفيذي تكون من إختصاص مجلس الدولة، أما إذا صدر من جهة غير مختصة فيعيد القرار من جديد في هذه الحالة².

حيث تطرق المشرع في نص المادة 902 من قانون رقم 22-13 إلى إختصاص مجلس الدولة، مما يعني أن مجلس الدولة من خلال هذه المادة بأنه جهة إستئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإستئنافية للجزائر العاصمة يفصل في دعاوى الإلغاء ضد هذا القرار لكل من القرار الوزاري المشترك والرسوم التنفيذي، ويكون حكمه أو قراره بشكل نهائي غير قابل للإستئناف.

أما من خلال المادة 14 من قانون رقم 91-11، فإن التشريع الجزائري ألزم القاضي بالفصل خلال أجل شهر بالإلغاء ضده سواء للقرار الصادر من طرف الوالي الذي يكون من إختصاص المحاكم الإدارية المذكورة سابقاً، أو للقرار الصادر عن الوزير الأول أو مجموعة

¹- لعميري ياسين، المرجع السابق، ص52.

²- نادية بورويس المرجع السابق، ص79.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

من الوزراء المختص من طرف مجلس الدولة، فبعد النظر في الطعن المقدم فعلى الجهة المختصة أن تصدر حكمها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الطعن.

ثانياً: دعوى الإلغاء أمام قرار قابلية التنازل

تتحقق دعوى الإلغاء لقرار قابلية التنازل إذا تخلف أحد العناصر فيما يخص عيب عدم الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات أو في حالة عدم استيفاء إجراء تبليغ القرار، كما يمكن أيضاً أن تكون على عيب مخالفة القانون¹، ولكونه قرار إداري يمس بحقوق الأفراد اشترط المشرع وفق ق إ م إ د تبليغه للأشخاص المعنيين به الذين بدورهم يقومون بإجراءات الطعن إن كانوا معارضين للقرار الصادر بحقهم، وعليه فهو قرار قابل للطعن فيه بالإلغاء وفقاً للشروط المتعلقة بالطاعن²، فلكل شخص معني متوفرة فيه كل من الصفة والمصلحة يمكنه أن يطعن في القرار في أجل شهر من تبليغه أمام الجهات الإدارية المختصة متى تشابه عيب من عيوب عدم المشروعية المذكورة أعلاه³، حيث بينت المادة 26 بأن يحق للطرف المطالب برفع دعوى أمام الجانب القضائي المختص في غضون شهر ابتداءً من تاريخ التبليغ إلا في حالة حصول اتفاق بالتراضي.

هنا المشرع لم يحدد الجانب القضائي المختص، لكن بالرجوع إلى المواد المنظمة لهذا القرار نجد أن الطعن بإمكانه أن يكون دعوى إلغاء أو دعوى تعويض، وبما أننا في دعوى الإلغاء فبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية التي تختص بالنظر

¹ - لعميري ياسين، المرجع السابق، ص 58.

² - بورويس نادية، المرجع السابق، ص 80.

³ - لعشاش محمد، آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

في الطعون للقرارات الصادرة من طرف الوالي المختص بإصدار قرار قابلية التنازل وتكون قابلة للإستئناف أمام هيئات القضاء الإداري الأخرى¹.

ثالثا: دعوى الإلغاء أمام قرار نزع الملكية

الإدارة النازعة بدورها يمكنها أن تؤسس الدعوى في حالة عيب مخالفة القانون، وذلك لعدم قيام الوالي بإصدار القرار النهائي لنزع الملكية خلال الأجل القانوني من تاريخ صدور القرار المتضمن التصريح بالمنفعة، فأربعة سنوات بالنسبة للمشاريع العادية وثمانية سنوات بالنسبة للمشاريع الضخمة ذات المنفعة الوطنية، أو في حالة لم يتم الإنطلاق الفعلي للأشغال في الآجال المحددة².

حدد المشرع الجزائري عدد الحالات التي يمكن أن يصدر فيها القرار بالنزع حسب المادة 29 من قانون رقم 91-11 المذكورة سابقا، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-202 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، فنجد في مادته 40 قد تحدثت على المشاريع الكبرى وإصدار الوالي المؤهل لنقل الملكية للدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة، فالمشرع لم يشر صراحة لقابلية قرار نزع الملكية للطاعن القضائي كما فعل بالنسبة للقرارات السابقة، غير أنه وطبقا للمادة 143 من الدستور فكل قرار صادر عن الجهة العمومية قابل للطعن فيه وقرار نزع الملكية صادر عن الجهة المختصة فهو مشمول بالطعن القضائي، فالقاضي الإداري إذا تم رفع دعوى الإلغاء بشأن هذا القرار فإنه يقوم بالرقابة على مدى توافر إحدى الحالات لتحريره

¹ - غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 279-280.

² - لعميري ياسين، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

بالإضافة لمراقبة الجهة المختصة بإصداره¹، ألا وهي المحاكم الإدارية لكون القرار صادر من طرف الوالي.

بحيث الطعن في قرار نزع الملكية لا يؤدي إلى وقف تنفيذه بل يبقى ساريا تطبيقه لقاعدة أن القرارات الإدارية تقوم على سلامتها إلى غاية إثبات العكس²، أما لمواعيده فهو لا يخضع لأي ميعاد خاص فهو تابع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ د حسب مادته 829 أي وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ.

ولكي يتم قبول دعوى الإلغاء فيجب أن تصاحب عريضة الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه وهو قرار نزع الملكية حسب المادة 1/819 من ق إ م إ د.

الفرع الثاني: دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

أعطى قانون رقم 91-11 لأطرافها حق التوجه إلى القضاء، ويكون عن طريق دعوى قضائية يرفعها ذو مصلحة وصفة فيها، لأنه لا يرضى المالك المنزوعة منه ملكيته، أي الشخص المتضرر بمبلغ التعويض المقترح من طرف إدارة أملاك الدولة لكون المبلغ لا يتلاءم مع قيمة الملك العقاري أو الحقوق العينية المنزوعة منه، لذا فالقاضي بدوره يلعب دورا مهما في حل النزاع بين الإدارة النازعة للملكية والشخص المتضرر وتحقيق تعويض عادل ومنصف لهذا الأخير³.

¹ - بمللود نور الدين، دور القاضي الإداري في منازعات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص ص 53-54.

² - بورويس نادية، المرجع السابق، ص ص 81-82.

³ - سعدي ساعد، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 16-03-2015، ص 50.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

وقد اشتمل دستور 1996 في مادته 20 على أنه لا يمكن نزع الملكية إلا في إطار قانوني، على أن يترتب عليه تعويض قبلي منصف وعادل، وتجدر الإشارة بأن يكون التعويض مغطي لكل ما لحق للملاك من ضرر وكل ما فاتهم من كسب، بحيث يجب أن يرضي الشخص المتضرر.

أما لرفع دعوى التعويض فقد قيدها المشرع في أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار التنازل عن الملكية، حيث جاءت في المادة 26 من قانون رقم 91-11 سالف الذكر، وجاءت المادة 34 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 محددة للتعويضات نقداً أو بالعملة الوطنية، غير أنه بالإمكان إقتراح تعويض عيني بدلا من التعويض نقداً، حيث نجد أن التعويض النقدي شرطاً أن يكون بالعملة الوطنية، فمنذ قديم العصور وهي تتم نقداً بعد إكتشافه طبعاً، غير أن في وقتنا فالدولة هي القائمة على إصداره وتنظيمه باعتباره مسألة دستورية ومتعلقاً بالسيادة الوطنية للبلد، أما التعويض العيني فقد جاء منصوص في المادة 2/25 المبيّنة بأنه يرفق كلما أمر باقتراح تعويض عيني بدل التعويض القبلي، فمن خلاله يمكن للسلطة النازعة أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الإستعمال المهني¹، ويمكن للمستأجر تخصيص تعويض عن حرمانه من الإنتفاع زيادة عن تعويض الرحيل²، وفيما يخص أطراف دعوى التعويض فهي ثلاثة: الجهة النازعة للملكية، المنزوعة منه ملكيته، والمستفيد من عملية النزاع.

ولتحديد مبلغ التعويض فالقاضي الإداري حر في تعيين خبير عقاري ذو كفاءة ليباشر هذا الأخير مهامه وفق قوانين منصوص عليها معينة بعد تحديد مبلغ التعويض يتم دفعه إلى

¹ - بونوار حياة وشبلي كاتية، المرجع السابق، ص 51.

² - وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

مستحقه عن طريق الدفع المباشر، وفي حالة العوارض يكون عن طريق إيداعه لدى الخزينة العمومية¹.

فمن خلال ما سبق بالتعويض بدعوى التعويض وإجراءاتها وشروطها سنتطرق إلى دعوى التعويض أمام القرارات الخاصة بمجال نزع الملكية باستثناء قرار التحقيق الإداري المسبق وكذا قرار التصريح لكونهما لا يلحقان أي ضرر بالمالكين للعقارات وذو الحقوق أي لا يستحقان تعويض.

أولاً: دعوى الإشهاد باستلام الأموال أمام قرار قابلية التنازل

حسب المادة 28 من قانون رقم 91-11 بأن تطلب السلطة المخولة عند الضرورة من الهيئة القضائية المختصة بالإشهاد باستلام الأموال، وحينئذ يصدر القرار القضائي حسب إجراء الإستعجال؛ مع التأكيد على نشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع.

فبالنظر لطبيعة دعوى الإشهاد باستلام الأموال التي يثيرها قرار قابلية التنازل، فالمحكمة الإدارية تعتبر قضاء إستعجالي هدفها الرئيسي الحيلولة دون المساس بالحق، بحيث تتعدد الحالات التي تبرر تدخل القضاء الإستعجالي من الناحية القانونية وأبرز ذلك ما يعرف بمادة إثبات الحالة، التي تبرر لقاضي الإستعجال الأمر بإثبات الوقائع ولو في غياب قرار إداري مسبق عن طريق أمر على عريضة ينفذ واقعياً من طرف محضر قضائي أو خبير يراه القاضي مناسباً.

فدعوى الإشهاد باستلام الأموال التي تتدرج ضمن مادة إثبات الحالة المرفوعة إما من طرف الوالي مصدر قرار قابلية التنازل أو مدير خزينة الولاية باعتبارها جهة مخولة لإستقبال الأموال المودعة على سبيل التعويض، إذ يتم من خلال هذه الدعوى السعي لإستصدار أمر

¹- سعدي ساعد، المرجع السابق، ص ص 45-64.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

إستعجالي يسمح بإثبات واقعة رفض الشخص المراد نزع ملكيته لمبلغ التعويض المودع لدى الخزينة العمومية، وهو إثبات واقعة إستلام الأموال، وذلك سر من أسرار جعل الإشهاد وسما لهاته الدعوى¹.

فمن شروط قبول الدعوى فإنها تتم على وجود مصلحة معينة ولو كانت بشكل ضمني، أو كما يطلق عليها البعض حالة الخطر الذي يهدد حقا من الحقوق²، أما بخصوص آجال رفعها فلا مرسوم تنفيذي متعلق بنزع الملكية ولا المادة المذكورة أعلاه نصت عليه، وذلك لكونها لا تحتاج إلى أن ترتبط بأجل معين، كون صاحب الدعوى هو الذي يهيمه التعجيل في رفعها في أقرب الآجال³.

ثانيا: الدعوى الرامية إلى التعويض أمام قرار نزع الملكية

لتحديد الجهة القضائية المختصة للدعوى الرامية إلى التعويض أمام قرار نزع الملكية أهمية بالغة كونها تمكن رافع الدعوى من تجنب رفضها، ويعد توزيع الإختصاص في عملية النزع من بين المسائل المعقدة⁴.

فالقانون رقم 91-11 لم يبين بصفة واضحة هذه الجهة، وقد وظف المشرع عبارات غامضة مثل "المحكمة المختصة" أو "تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"،

1- لعميري ياسين، المرجع السابق، ص 65.

2- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الخصومة التنفيذ التحكيم"، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص 283.

3- لعميري ياسين، المرجع نفسه، ص 68-69.

4- كتام عمر وكنوش فاتح، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 53.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

مما يعني قواعد تحديد الإختصاص تعمل عليها القواعد العامة المتضمنة في ق إ م إ د، إذا لم يأخذ المشرع بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة لدعوى التعويض في نزع الملكية¹.

وبالرجوع إلى ق إ م إ د الذي يعد الأساس فيما يخص التقاضي لتحديد إختصاص القضاء الإداري من خلال مادته 800، فإن الدعوى توجه ضد الوالي كونه مصدر القرار قصد المنازعة في التقدير الإداري للتعويض، وطبقا للمعيار العضوي فإن الإختصاص النوعي يكون القضاء الإداري مجسدا إبتدائيا في المحكمة الإدارية المختصة حسب المادة 801، حيث تفصل هذه الأخيرة بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية ومن ثم مجلس الدولة².

أما بخصوص الدعوى القضائية المتعلقة بالتعويض عن الضرر فيتوزع الإختصاص في شأنها توظيفا للنصوص الخاصة في القانون رقم 91-11 لا سيما المادة 2/33 منه، إذ يعقد إختصاص المحكمة الإدارية في نظر دعوى التعويض عن الضرر سواء رفعت كدعوى مستقلة بعد إلغاء قرار نزع الملكية أو رفعت تماشيا مع دعوى الإلغاء فحصلت صورة دعوى القضاء الكامل.

فمن شروط قبول الدعوى في هذا القرار، فبالنسبة للدعوى الرامية إلى تعويض فيمكن لصاحبها تقديم نسخة من السند القانوني المثبت لمركزه كمالك للعقار أو الحق العيني، وكذا نسخة من قرار قابلية التنازل باعتباره أول قرار حدد مبلغ التعويض، وإذا سبق مخاصمة هذا الأخير يمكنه تقديم نسخة من تقرير الخبرة العقارية، أما فيما يخص دعوى التعويض عن الضرر فيقدم المدعي نسخة من السند المثبت لمركزه مالك أو صاحب حق ونسخة من القرار

¹- بوزاد إدريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاءا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، الجزائر، 2017/10/24، ص229.

²- كتام عمر وكنوش فاتح، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري

النهائي للنزاع، ومختلف الوثائق الثبوتية تمكن القاضي الإداري من إكتساب قناعة على تحقق ملابسات التعويض¹.

¹ - لعميري ياسين، ص ص 78-80.

الخاتمة

خلال دراستنا لهذا الموضوع يعتبر القضاء الإداري وسيلة لحل المنازعات الإدارية وهو مستقل عن القضاء العادي الذي كان نتيجة تطور التنظيم القضائي الجزائري، وذلك بهجر وحدة القضاء وتكريس الازدواجية القضائية بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ومن أجل تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ المهمة للقضاء، قام المشرع باستحداث محاكم إدارية استئنافية لتخفيف العبء على مجلس الدولة نظرا لكثرة القضايا أمامه، وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي أنه يشمل كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لكل من الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ونزع الملكية للمنفعة العامة من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على القوانين المتعلقة بهم وهذا لكونهم من أهم مواضيع القانون الإداري، لهذا أنشأ المشرع قضاء إداريا ينظر في المنازعات الإدارية ويطبق القانون الإداري للحد من التعسف أو التعدي على حقوق أحد المتخاصمين.

وبناء على ذلك نخلص إلى أهم إيجابيات وسلبيات القضاء الإداري كالاتي:

أولا: الإيجابيات:

- يؤدي القضاء الإداري والمتخصص في المنازعات الإدارية إلى ثراء المنظومة القانونية في الدولة بصفة عامة، وإثراء العلوم القانونية بصورة خاصة بفضل اجتهادات وحلول القضاء الإداري.
- إنشاء محاكم متخصصة في المسائل الإدارية يعني تخفيف العبء على الجهات القضائية العادية والتي تعرف تراكما في عدد القضايا.

- طبيعة المادة القانونية الإدارية لا يمكن أن يحكم بها إلا قاضي إداري متخصص على عكس المادة القانونية العادية وهي تركزها النصوص القانونية في أغلب الحالات أي أنها لا تحتاج إلى تأويلات واجتهادات قضائية، وهذا ما يسمح بتحقيق العدالة بصورة مضمونة وجيدة.

ثانيا: السلبيات:

- أول ما يثير الإنتباه في نصوص القانون العضوي 01-98، والقانون 02-98 أنها جاءت بصورة مقتضبة وأحالت في أغلب المسائل الإجرائية لنصوص ق إ م إ د، يضعف من القيمة القانونية لهذه النصوص.

- بطء وتراكم الفصل في القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة، بحيث أنه مازالت الإجراءات الإدارية طويلة ومعقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة بسيطة وأقل تكلفة لأن الأفراد مازالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.

كما يطرح أيضا مشكلة تنازع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري تنازعا سلبيا وإيجابيا وصدور أحكام متناقضة، وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى.

ولكي تكون الخاتمة عملية، سوف نعمل لعرض النتائج المتوصل إليها مباشرة ثم ننهي بالإقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري.

أولا: النتائج المتوصل إليها:

- سعي المشرع الجزائري إلى إرساء مبادئ القانون الإداري وذلك بسنّه مجموعة من القوانين عبر المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري.

- تبني نظام الإزدواجية القضائية أي الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري يتيح إمكانية التكفل الأحسن بالنزاعات تبعا لنوعها وتخصص القضاة.

- قيام المشرع بتوسيع فكرة المعيار العضوي ومنح المحكمة الإدارية إختصاص النظر في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية العمومية طرفا في النزاع، وهذا بعد إضافة بعض التعديلات على نص المادة 800 من ق إ م إ د.
- كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي حتى وفي حالة إستئنافها؛ مما أنتج عدة إشكالات ميدانية، هذا ما جعل المشرع يقضي على هذا الإشكال المطروح في التعديل الأخير الذي جعل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع وموقفة للتنفيذ، وقد أحسن عملاً.
- إن القاعدة القانونية المنشأة من طرف القاضي ملزمة التطبيق، فالمشرع الجزائري يتأثر بالإجتهادات القضائية في المادة الإدارية ويقوم بتقنينها وجعلها قاعدة قانونية ملزمة التطبيق.
- إن قيام القاضي الإداري بعملية الإنشاء لا يعتبر تعديا على السلطة التشريعية، وإنما هو واجب على القاضي القيام بذلك في حال تعذر إيجاد الحل القانوني وبما أن القانون الإداري غير مقنن وسريع التطور فإن ذلك يتطلب منه القيام بعملية الخلق والتشريع.
- تمكن المشرع من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، وذلك تعزيزاً لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، تفصل هذه المحكمة كدرجة ثانية للتقاضي، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والإستئناف يكون أمام مجلس الدولة.
- جعل المشرع التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة للأشخاص الخاصة مشروطا التمثيل بمحامي متبعا نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة.
- قام المشرع التعديل في آجال رفع الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وذلك بتقليص الفترة من شهرين إلى شهر، مما يساهم الحكم في القضايا التي تعرض أمامها في فترة وجيزة،

وتقوم هذه المحكمة بالفصل في القضايا الإستعجالية المستأنفة في مهلة لا تتعدى عشرة (10) أيام.

- سمح المشرع للمتقاضي أن يقدم عريضة إفتتاح الدعوى بالطريقة الإلكترونية، وهذا من أجل مسايرة الدولة في عصرنة قطاع العدالة والتعامل الإلكتروني، مما يسمح بتخفيف الإجراءات على المتقاضي وعلى موظفي الجهة القضائية ويكرس التقاضي الإلكتروني.

ثانيا: الإقتراحات:

- إن الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية تتطلب وضع قانون خاص بها وبالتالي على المشرع الجزائري الفصل بين ق إ م إ د ووضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقل وقائم بذاته، وبهذا الشكل يمكن القول أن القضاء الإداري جهاز قضائي مستقل.
- تبسيط أكثر للإجراءات والدعاوى للمتقاضي المتبعة أمام الهيئات القضائية الإدارية.
- ضرورة تركيز الجهود لتكوين قضاة متخصصين في المجال الإداري لأن الجهود غير كافية لتغطية الكم الهائل للمحاكم الإدارية.
- تسهيل مهمة القاضي الإداري في أداء وظائفه ومهامه أثناء صدور الأحكام بعيدا عن كل الضغوطات الداخلية والخارجية التي تؤثر سلبا من أمانته وإستقلاليته.
- الرقابة على القاضي الإداري من رغباته وميولاته الشخصية.
- العمل على خلق طرق جديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.
- إيجاد حل للتضارب الموجود بين نص المادة 800 من ق إ م إ د بعد تعديلها التي منحت إختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ونص المادة 900 مكرر التي منحت نفس الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر الي تفصل في منازعات هذه الهيئات.

- إعادة النظر في صياغة نص المادة 900 مكرر 1 من القانون سالف الذكر الموردة بصيغة الجمع فيما يخص شرط التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص أمام الأشخاص العامة، فلا يلزمها بالتمثيل بمحامي وتبقى حرة بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: منشورات بغدادية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- البسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، الدار الجامعية، لبنان، 1988.
- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري لمجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007.
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009.
- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.
- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسور، الجزائر، 2008.
- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- خليفة عبد المنعم عبد العزيز، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، دون مكان النشر، 2008.
- ديدان مولود، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.
- رمضان جمال كمال، الدعوى وإجراءاتها، في ضوء القانون رقم 18 لسنة 1999، دار الألفي، مصر، 2000.
- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- شنطاوي علي خاطر، موسوعة القضاء الإداري، الجريدة 2، دار الثقافة، عمان، 2008.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، دار هومة، الجزائر، 2005.
- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2020.
- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الخصومة التنفيذ التحكيم"، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.
- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- الطماوي محمد سليمان، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
- قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- قاسم جعفر محمد أنس، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- مهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشآت المعارف، مصر، سنة 1975.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1-رسائل الدكتوراه:

- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جويلية 2011.
- بوزاد إدريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/10/24.
- جدي مراد، سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019-2020.
- رحمانى راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.
- شريط فوضيل، النظام القانوني لتفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2021-2022.
- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه دولة الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008.
- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

2-مذكرات الماجستير:

- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 1، 2016/2015.
- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والإزدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.
- لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

3-مذكرات الماستر:

- أجغيم بوبكر ورمضاني زين العابدين، النظام القانوني لمنازعات نزع الملكية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018-2019.
- أحمد براهيم أمال، سلطات القاضي الإداري على إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.
- أوشن منال، منازعات الصفقات العمومية بين القانون 08-09 والمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.
- بلخيري أحمد، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

- بلميلود نور الدين، دور القاضي الإداري في منازعات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
- بورويس نادية، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015.
- بونوار حياة وشبلي كاتية، التحقيق الإداري في عمليات نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.
- جبايلي سعاد وجلاب عمر، تسوية النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018-2019.
- حديد جمال، تفويض تسيير المرفق العام وفقا للأحكام، المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2018/08/02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
- حراثي بديس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/06/17.
- خضراوي عابد، سيباوي هشام، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022.

- خليلي عبد المجيد وبوعتبة محمد صلاح الدين، تسوية منازعات عقود تفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020.
- دوقة رتيبة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.
- رميلي سمية وسامي حفار، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014-2015.
- سعدي ساعد، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 16-03-2015.
- العمدة ريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.
- كتام عمر وكنوش فاتح، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.
- كروم فاروق وشنيتي منصف، منازعات عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص إعلام آلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022.
- لزرقي الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الإستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جبائي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2020.

- ليعلاوي دليلة، الآليات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/02/14.

4-مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

- نابتي نسيمة، شروط رفع الدعوى، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، الدفعة السابعة.

ثالثا: المقالات:

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص 493-511.

- بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، دون مكان النشر، جوان 2016، ص ص 441-447.

- شريط فوزيل ومصطفى رباحي، دور القاضي الإداري الإستعجالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد الثاني، قسنطينة، الجزائر، في 21/10/2021، ص ص 1061-1086.

- طفياني مخطارية، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 273-291.

- غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 03، جانفي 2013، ص ص 111-124.

- مقداد كروغلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، سنة 1996، ص ص 29-45.

رابعا: النصوص القانونية

أولاً: الدساتير:

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر العدد 76، مؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.
- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانياً: القوانين:

1-القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 3 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، مؤرخة في 6 صفر 1419 الموافق 01 يونيو 1998.
- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، مؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43، مؤرخة في 03 رمضان عام 1432 الموافق 03 غشت سنة 2011.

- قانون عضوي رقم 02-18، مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15، مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس 2018.
- قانون عضوي رقم 07-22، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 32، مؤرخة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.
- قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41، مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.
- قانون عضوي رقم 11-22، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر العدد 41، مؤرخة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.
- قانون رقم 13-22، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

2-القوانين العادية:

- قانون رقم 17-83، مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 30، مؤرخة في 8 شوال عام 1403 الموافق 19 يوليو سنة 1983، (ملغى).
- قانون رقم 08-90، مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15، مؤرخة في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل سنة 1990.

- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 2011، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21، مؤرخة في 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو سنة 1991.
- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، مؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 يونيو سنة 1998.
- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، مؤرخة في 30 رجب عام 1426 الموافق 4 سبتمبر سنة 2005.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، مؤرخة في أول شعبان عام 1432، الموافق 3 يوليو سنة 2011.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 21، مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

3-الأوامر

- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد 52، مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1387 الموافق 27 يونيو عام 1967.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 96-13، مؤرخ في 28 محرم عام 1417، الموافق 15 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17، المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 37، مؤرخة في 29 محرم عام 1417 الموافق 16 يونيو سنة 1996.

خامسا: النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية

- مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر العدد 15، مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982.
- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 52، مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008، ج ر العدد 62، مؤرخة في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر 2008.
- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58، مؤرخة في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، مؤرخة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

2-المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 57، مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/202، مؤرخ في 04 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، ج ر العدد 39، مؤرخة في 10 رجب عام 1429 الموافق 13 يوليو سنة 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-187، مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 30 مايو 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر العدد 44 مؤرخة في 22 صفر الموافق 17 يونيو سنة 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر العدد 64، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت 1998، المعدل والمتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-262، مؤرخ في 7 جمادى الأولى الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيةات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج ر العدد 64، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-263، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 يحدد كيفيةات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر العدد 64، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-322، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر 1998، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج ر العدد 77، مؤرخة في 23 جمادى الثانية الموافق 14 أكتوبر 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيةات تطبيق القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 85، مؤرخة في 25 رجب 1419 الموافق 15 نوفمبر 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1432 الموافق 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيةات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 29.

- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 48، مؤرخة في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت عام 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر العدد 84، مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022.

3-القرارات:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، مؤرخ في 02/09/2007، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني الاستراتيجي.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة، بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، ج ر العدد 66، مؤرخة في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019.

4-آراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 06/ ر. ق. ع / م. د / 98، مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر العدد 37، مؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 يونيو سنة 1998.

سادسا: المحاضرات

- صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016/2015.

- لعشاش محمد، آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021-2022.

- لعميري ياسين، آليات نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020-2021.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- منشور وزارة العدل في صفحتها من خلال الموقع التالي: www.justice.dz، في 2020، تم الإطلاع عليه في 2023/03/16، على الساعة 21:47.

- جلسة تنصيب السيدة والسادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف، www.conseildetat.dz، في 2020، تم الإطلاع عليه في 2023/03/16، على الساعة 22:10.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لهيئات القضاء الإداري
7	المبحث الأول: المحاكم الإدارية
7	المطلب الأول: المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي
8	الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية
9	الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمحكمة الإدارية
12	المطلب الثاني: نطاق عمل المحاكم الإدارية
13	الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية
18	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي في المحاكم الإدارية
27	المطلب الثالث: المحاكم الإدارية الإستئنافية
29	الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية
30	الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية
30	الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية
35	المبحث الثاني: مجلس الدولة
35	المطلب الأول: مجلس الدولة كأخر درجة للتقاضي
36	الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة
39	الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية لمجلس الدولة
48	المطلب الثاني: إختصاصات مجلس الدولة ونظام سيره
49	الفرع الأول: إختصاصات مجلس الدولة
52	الفرع الثاني: نظام سير مجلس الدولة
55	الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لهيئات القضاء الإداري
57	المبحث الأول: تدخل القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
57	المطلب الأول: المدلول القانوني للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
57	الفرع الأول: المدلول القانوني للصفقات العمومية

60	الفرع الثاني: المدلول القانوني لتقويضات المرفق العام
65	المطلب الثاني: طبيعة المنازعات في الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
65	الفرع الأول: تدخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في منازعات الصفقات العمومية
70	الفرع الثاني: تدخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في منازعات تقويضات المرفق العام
74	المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
74	المطلب الأول: مدلول نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
74	الفرع الأول: تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
78	الفرع الثاني: القرارات الصادرة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
87	المطلب الثاني: طبيعة المنازعات في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
87	الفرع الأول: دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة
92	الفرع الثاني: دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة
99	الخاتمة
103	قائمة المصادر والمراجع
117	فهرس المحتويات
119	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

من خلال دراستنا لهذا البحث بعنوان " هيئات القضاء الإداري بين الأحكام القانونية العامة والخاصة "، تبين لنا بأن النظام القضائي في الجزائر شهد تطورات عديدة لم تكن بصفة نظرية فقط بل تم تكريسها في الواقع، حيث شكل دستور 1996 نقطة تحول جذري في القضاء الجزائري من القضاء الموحد إلى تبني نظام الازدواجية القضائية التي أعلن من خلالها المشرع عن منح نوعا من الإستقلالية للقضاء الإداري عن القضاء العادي.

بناء على ذلك يتكون التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري الجزائري من المحاكم الإدارية كأولى درجات التقاضي، ومجلس الدولة الذي يعتبر أعلى درجات الهرم القضائي، إضافة إلى المحاكم الإدارية الإستثنائية التي استحدثتها التعديل القانوني الأخير لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين.

كما تمحور هذا الموضوع حول الصفقات العمومية التي كان المشرع الجزائري قد خص منازعات الصفقات العمومية بأحكام خاصة، ترتبط هذه الأخيرة بالمرفق العام حيث أنها تتعلق بمجموعة من العقود التي تبرمها المرافق العامة في إطار الصفقات العمومية، وتعتبر تفويضات المرفق العام من أهم الوسائل الجديدة في تسيير المرافق العامة التي اعتمدها الجزائر، وفي سياق آخر يعتبر إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية بغرض اكتساب أملاك أو حقوق عقارية مقابل تعويض عادل، مما اضفى المشرع للقضاء الإداري على أنه صاحب الإختصاص في هذه المنازعات كأصل عام، وبطبيعة الحال يمكن الطعن في القرارات الصادرة بخصوص هذه الإجراءات أمام هيئات القضاء الإداري.

Through our study of this research entitled “Administrative Judiciary Bodies between Public and Special Legal Provisions “, it became clear to us that the judicial system in Algeria witnessed many developments that were not only in theory, but were enshrined in reality, as the 1996 Constitution constituted a radical turning point in the Algerian judiciary from the unified judiciary to adopting the judicial dual system, through which the legislator announced the granting of a kind of independence to the judiciary.

Accordingly the structural organization of the Algerian administrative judiciary consists of administrative courts as the first levels of litigation, and the State Council, which is considered the highest level of the judicial hierarchy, in addition to the administrative courts of appeal introduced by the recent legal amendment to enhance the principle of litigation on two levels.

This topic also revolved around public deals that the Algerian legislator had singled out the disputes of public qualities with special provisions.

The public utilities adopted by Algeria, and in another context, the procedure of expropriation for the public benefit is an exceptional method for the purpose of acquiring property or real estate rights in return for fair compensation, which gave the legislator to the administrative judiciary that it has jurisdiction over these disputes as a general asset, and of course it is possible to appeal In the decisions issued regarding these procedures before the administrative judiciary bodies.